القاضي/ سامح سامي عرابي
نائب رئيس محكمة النقض المصرية – باحث دكتوراه

المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي

المراسلة: سامح سامي عرابي
محكمة النقض المصرية، مصر

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v2i2.115

البريد الإلكتروني: sameh2010samy@gmail.com

نسق توثيق البحث:
سامح سامي عرابي، المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٢، العدد ٢، أكتوبر ٢٠٢٢. صفحات ٢١٣–٢٦٧

المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي
دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي

القاضي/ سامح سامي عرابي

الملخص:

أتاحت شبكة الإنترنت إنشاء مجموعة من المواقع الإلكترونية المخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي عُرفت بوسائل التواصل الاجتماعي، وكان الهدف منها تبسيط عملية التواصل بين روادها دون تكلفة مادية، ومن ثَمَّ مساعدتهم على تبادل المعارف والأفكار والآراء للانفتاح على مختلف الثقافات العالمية.

بيد أنه ظهرت أفعالٌ في أروقة هذه البيئات الرقمية شكلت انتهاكاً لخصوصية رواد مواقع التواصل الاجتماعي، مما استدعى تدخل المشرع الجنائي في مصر وفرنسا لتقرير المسئولية عن هذه الانتهاكات، والتي تنوعت بحسب الدور الذي يشغله الكيان المعتدي، فقد يضطلع بدور المتحكم في البيانات الشخصية، أو المعالج لها، أو حائزها.

وقد تمثلت إشكالية هذه الدراسة في اتساع نطاق المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي، وهدفت الدراسة إلى تحديد نطاق مسئولية مشغلى وسائل التواصل الاجتماعي عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لروادها.

وقد حرصت الدراسة على تتبع خطى قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وأيضًا قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، واعتمدت الدراسة على المنهج القانوني المقارن، من خلال دراسة الوضع في النظام القانوني الفرنسي، بهدف بيان أوجه الاختلاف والتباين بين هذا النظام والنظام القانوني المصري.

وفي سبيل تحقيق الدراسة لأهدافها تناولت، في المطلب الأول، ماهية الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وخصصت المطلب الثاني لبيان نطاق المسئولية الجنائية الناشئة عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي يسبقهما مطلب تمهيدى عن ماهية النظام المعلوماتى.

الكلمات الرئيسية: المسئولية الجنائية، الخصوصية المعلوماتية، حماية البيانات الشخصية، المعالجة الإلكترونية للبيانات، مواقع التواصل الاجتماعي.

Criminal Responsibility for Violating Information Privacy through Social Networking Sites

A Comparative Study in the Egyptian and French Laws

Judge Sameh Sami Orabi

Vice President of the Court of Cassation - PhD researcher

Abstract

The Internet has made it possible to create a group of websites dedicated to social interaction and exchange, known as social media, and its aim has been to simplify the process of communication between its pioneers without cost, and then help them exchange knowledge, ideas and opinions to open up to different world cultures.

However, acts appeared in these digital environments, which constituted a violation of the privacy of the pioneers of social networking sites. This has necessitated the intervention of the criminal legislator in Egypt and France to determine the responsibility for these violations, which varies according to the role occupied by the aggressor entity, as it may play the role of controller of personal data, or their legal representative responsible for its protection, or its possessor.

The research question is the wide scope of criminal responsibility for violating the informational privacy of social media users.

This study is keen to follow suit of the Egyptian Personal Data Protection Law as well as the Information Technology Crimes Law No. 175 of 2018, and it relies on the comparative legal approach, by examining the situation in the French legal system, with the aim of clarifying the differences between this system and the Egyptian legal system.

In order to achieve its objectives, the study addresses, in the first requirement, the nature of information privacy through social networking sites. The second requirement is devoted to indicating the scope of criminal liability arising from the violation of information privacy through social networking sites.

Keywords: Criminal liability, Digital privacy, Electronic data processing, Social networking sites, Personal data protection

أولًا - مقدمة الدراسة:

تُعد شبكة الإنترنت[١]، بلا منازع، أكثر تقنيات هذا العصر أهمية؛ لما لها من دور كبير في نشر البيانات والمعلومات بين الأفراد في كافة أنحاء العالم، فالعالم بأسره بدأ يندمج مع بعضه البعض، يشاهد ويحاور. وبالتالي بدأ الإنسان يتحرر تدريجيًّا من قيود المكان، ليبدو وكأنه موجود في أكثر من مكان في الوقت ذاته على نحو يمكن معه القول بأن عصر الجغرافيا بدأ يتضاءل لصالح عصر بلا حدود، تتلاشي فيه سيادات دول، وتسود اختراقات الأقمار الصناعية والفاكس وتشابكات الإنترنت [٢].

وقد أتاحت شبكة الإنترنت إنشاء مجموعة من المواقع الإلكترونية المخصصة للتفاعل والتبادل الاجتماعي عرفت بوسائل التواصل الاجتماعي Les médias sociaux مثل: فيس بوكfacebook ، وتويترTwitter ، واتس آب whatsapp، وإنستجرام Instagram، ويوتيوب YouTube.. وغيرها [٣]، كان الهدف منها تبسيط عملية التواصل بين روادها

---

(١) تتكون كلمة «الإنترنت» من مقطعين؛ الأول إنتر Inter، وهو اختصار لكلمة دولي International، والثاني نت Net، وهو اختصار لكلمة Network، وتعني الشبكة. فلفظ الإنترنت هو اختصار لتعبير «Network International»؛ أي الشبكة الدولية، ويطلق عليها بالفرنسية تسمية «شبكة الشبكات» Réseau de Réseaux، ويطلق عليها بالإنجليزية تسمية Network of Network، كما تطلق عليها تسمية الشبكة الأم Réseau mére. في حين اعتبر البعض أن كلمة (إنترنت Internet) مشتقة من العبارة الإنجليزية (interconnection Network)؛ أي شبكة التشبيك أو الشبكة المتصلة أو البينية، وتعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الحاسب المتصلة ببعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات فيما بينها (د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٢٠). ويطلق البعض على الإنترنت «الطريق السريع الرقمي» أو «شبكة المعلومات الرقمية» أو «طريق البيانات أو المعلومات فائقة السرعة» أو «شبكة الخدمات الرقمية المتصلة» أو «كود النقل اللا متزامن» (د. محمد سمير، جرائم الإنترنت وعلاقاتها بالتحولات الاقتصادية، ورقة بحثية قدمت إلي المؤتمر الدولي الخامس للبحوث العلمية وتطبيقاتها، القاهرة: ٢١ - ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٩م، ص٥).

وجدير بالذكر، أنه ينبغي عدم الخلط بين الإنترنت Internet ونظام الإنترانت Intranet؛ الذي يعني استخدام التكنولوجيا وبروتوكولات الإنترنت في وسط مغلق. مثال ذلك: المنشأة التي تقيم شبكة للربط بين فروعها المختلفة، باستخدام تقنية تصميم صفحات الإنترنت، حيث يتم وضع لوائح العمل بالشركة أو أسعار بيع منتجاتها أو التطبيقات الخاصة بها، لكي يستفيد منها موظفو البيع أو أي بيانات أخري تريد المنشأة اطلاع موظفيها عليها، ولا يمكن لأي شخص خارجها الاطلاع على تلك الصفحات (د. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم الإنترنت: الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، القاهرة، نادي القضاة، ٢٠١١م، هامش ص ٢/ بند٢).

(٢) المصدر السابق. ص ٣.

(٣) يعد موقع فيس بوك facebook من أشهر مواقع التواصل الاجتماعي، وهو موقع ويب إلكتروني تم إطلاقه في ٤ فبراير ٢٠٠٤، من أبرز مؤسسيه مارك زوكربيرج Mark Zuckerberg الذي كان طالباً في جامعة هارفارد. ويتيح الموقع لمستخدميه الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم. كذلك، يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، وأيضًا=

دون تكلفة مادية، ومن ثَمَّ مساعدتهم على تبادل المعارف والأفكار والآراء للانفتاح على مختلف الثقافات العالمية [١].

ولعلَّ ذلك ما حدا بالمشرع الفرنسي إلى تعريف التواصل الاجتماعي في المادة (٤) من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المؤرخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي Loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique [٢] بأنه «أي بروتوكول اتصال أو ربط أو تبادل وأي تنسيق بيانات قابل للتشغيل البيني يصل إلى الجمهور دون قيد تقني» [٣].

بيد أنه ظهرت أفعالٌ في أروقة هذه البيئات الرقمية شكلت انتهاكًا لخصوصية رواد مواقع التواصل الاجتماعي، مما استدعى تدخل المشرع الجنائي في مصر وفرنسا لتقرير المسئولية عن هذه الانتهاكات، والتي تنوعت بحسب الدور الذي يشغله الكيان المعتدي، فقد يضطلع بدور المتحكم في البيانات الشخصية، أو المعالج لها، أو حائزها.

ثانيًا- إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في اتساع نطاق المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي.

= تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم. ويشير اسم الموقع إلى دليل الصور الذي تقدمه الكليات والمدارس التمهيدية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعضاء هيئة التدريس والطلبة الجدد، والذي يتضمن وصفًا لأعضاء الحرم الجامعي كوسيلة للتعرف إليهم.

وحتى يمكن استخدام موقع فيس بوك يجب إنشاء بريد إلكتروني أولاً مصحوباً برقمه السري، ثم الدخول به على الموقع المعني، ووضع مسمى لصفحة الويب – المفتوحة أمام الجمهور دون أي قيد تقني – وإدخال البيانات الشخصية المطلوبة عليها حتى يمكن البدء في عملية التواصل بإرسال طلبات الصداقة وتكوين قائمة أصدقاء وتدوين الأفكار ومشاركة البوستات ووضع علامات الإعجاب وغيرها من العلامات التي تعبر عن الحالة الشخصية للمستخدم.

وجدير بالذكر، أن الشركة المالكة لموقع فيس بوك تملك تطبيق واتس آب WhatsApp الذي تأسس في يناير ٢٠٠٩، ويعد من أشهر تطبيقات الهواتف الذكية؛ حيث يتيح لمستخدميه إرسال الرسائل والصور والرسائل الصوتية والفيديو. كما استحوذت على تطبيق إنستجرام Instagram الذي أطلق في أكتوبر ٢٠١٠ ويتيح لمستخدميه التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها وتبادلها من خلال شبكة اجتماعية.

(١) د. بوقرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج.١٦، ع.١، يونيو، ٢٠١٩م، ص ٣٧٣.

(2) JORF, n°0143 du 22 juin 2004, p. 11168 texte n° 2, NOR: ECOX0200175L.

(3) L'article 4 dispose: «On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre».

ثالثًا- هدف الدراسة:

تحديد نطاق مسئولية مشغلي وسائل التواصل الاجتماعي عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لروادها.

رابعًا- أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الدراسة إلى اعتبارين أساسيين، هما:

اعتبار نظري:

يتمثل في وضع إطار نظري لمدلول الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المستويين المحلي والدولي، من خلال:

١- بيان ماهية النظام المعلوماتي، وشرح عناصره المختلفة.

٢- تحديد ماهية البيانات الشخصية والمقصود بمعالجتها الآلية في التشريعين المصري والفرنسي، للوقوف على مفهوم الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

اعتبار عملي:

يتمثل في تحديد نطاق المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال:

١- تحديد أهم المتعاملين مع البيانات الشخصية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي.

٢- بيان نطاق مسئولية كُلٍّ منهم عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لرواد هذه المواقع، مع إبراز الإطار الذي تتحدد به مسئولية مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي - هدف الدراسة - في هذا الصدد.

خامسًا- منهجية الدراسة:

لمَّا كان القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية[١] من

(١) مصر. قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية. (الجريدة الرسمية: العدد ٢٨. تاريخ ١٥ يوليه ٢٠٢٠). (هـ). ص ٢ وما بعدها.

القوانين المستحدثة التي عالجت بصورة مباشرة موضوع هذه الدراسة؛ فإن الدراسة تعتمد بصفة أساسية على المنهج التحليلي الوصفي لنصوص هذا القانون. كما تعتمد الدراسة -أيضًا- على تحليل نصوص القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات [١] ذات الصلة بموضوعها.

وأخيرًا، تعتمد الدراسة على المنهج القانوني المقارن الذي يعتمد على دراسة النظام القانوني الفرنسي، بهدف بيان أوجه التباين بين هذا النظام والنظام المصري، وكيف يمكن الاستفادة منه وتلافي عيوبه؟

سادسًا- خطة الدراسة:

يبدو منطقيًّا تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة موضوعات رئيسية، نخصص لكل منها مطلبًا مستقلًا، وذلك على النحو التالي:

- **مطلب تمهيدي: ماهية النظام المعلوماتي.**
- **المطلب الأول: مدلول الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: نطاق المسئولية الجنائية الناشئة عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.**

(١) مصر. قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات. السنة ٦١. (الجريدة الرسمية: العدد ٣٢ مكرر. تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤). (ج). ص ٣ وما بعدها.

مطلب تمهيدي

ماهية النظام المعلوماتي

تجد الخصوصية المعلوماتية أساسها داخل الأنظمة المعلوماتية باعتبارها البيئة التي تولد فيها البيانات الشخصية، وتخضع من خلالها لعملية المعالجة الآلية. ويعد جهاز الحاسوب بتنوعاته المختلفة من ألواح وهواتف ذكية وصرّافات آلية من أهم الأنظمة المعلوماتية التي إذا ما اتصلت بشبكة الإنترنت تشكل النظام المعلوماتي الأكثر اتساعًا على المستوى العالمي[١].

ويعرف النظام المعلوماتي من الوجهة التقنية بأنه مجموعة من العناصر البشرية والمادية والفنية والتنظيمية والمعرفية التي تتفاعل فيما بينها، وتعمل معًا لتحقيق عمليات جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها وتحليلها وحفظها ونشرها [٢]، أو هو مجموعة من الأجزاء المترابطة فيما بينها لأداء نتيجة معينة يمكن مشاهدتها على الواجهات المتوافقة مع البيئة المعلوماتية [٣]، وكذلك هو مجموعة المكونات المترابطة التي يتم التفاعل فيما بينها، ويشكل كل منها نظامًا قائمًا بذاته[٤].

أمَّا من الوجهة القانونية، فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي؛ النظام المعلوماتي بأنه أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة أو المترابطة بحيث يقوم أحدها أو أكثر بالمعالجة الآلية للبيانات وفقًا لبرنامج[٥]. كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه «مجموعة برامج وأدوات معدة لغرض إدارة ومعالجة البيانات والمعلومات، أو تقديم خدمة معلوماتية».

---

(١) مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، مج.٧، ع. ١، يونيو، ٢٠١٨م، ص ص ٤٦٥-٤٦٦.

(٢) د. خالد محمد علي الفرس الكميم، الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م، ص ١٥٨.

(3) Jerome H. Saltzer & M. FransKaashoek: Principles of Computer System Design. Morgan Kaufmann Publishers - Elsevier-.USA, p6

(4) Sang F., Protection des systemes informatiques contre les attaques par entrees- sorties. Doctorat de l'Uinivercite de Toulouse. Directeurs de these : Yves Deswarte et Vincent Nicomette. 2012, p. 6.

(٥) د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية: معلقاً عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص ١٢.

وبناءً على ذلك، يتكون النظام المعلوماتي من ثلاثة عناصر أو مكونات رئيسية هي مدخلات ومخرجات وتشغيل وتحليل[١]؛ بهدف الوصول إلى تحقيق أقصى استفادة من البيانات والمعلومات عبر مراحله المختلفة [٢]، وهذه البيانات والمعلومات هي محل جرائم الاعتداء على الخصوصية في مجال المعلوماتية، وذلك من خلال انتهاك سريتها داخل النظام المعلوماتي.

لذا يبدو منطقيًّا توضيح المفهوم التقني الوظيفي لعناصر النظام المعلوماتي التي أسبغ عليها المشرعان المصري والفرنسي الحماية الجنائية طوال فترة تشغيله، من بيانات (مدخلات) تخضع لعملية المعالجة الإلكترونية فتنتج عنها معلومات (مخرجات)، وذلك على النحو التالي:

أولًا- البيانات- Data/ Données:

البيان يجد مرادفه في اللغة الإنجليزية«Data» وفي اللغة الفرنسية «Donnée»، ويقصد به من الناحية الفنية، كل تمثيل يمكن أن تخزن فيه المعلومة، يمكن أن يكون نصًا أو جدولًا أو رسمًا بيانيًّا، كما يمكن أن يكون لونًا أو إشارة أو صوتًا أو أية رموز أخرى، تكون ذات دلالة ومعنى لدى معالج المعلومة [٣].

فالبيانات هي المعلومات التي يتم ترجمتها إلى شكل يكون ملائمًا لنقله ومعالجته باستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت؛ حيث يتم إدخالها إلى جهاز الحاسب الآلي بواسطة كابل البيانات كرموز يتم قراءتها في صورة رقمية [٤] باستخدام الرقمين(١،٠)[٥].

والبيانات هي أساس تحليل وتفسير المعلومة، وذلك من خلال معالجتها إلكترونيًّا

(١) د. عمرو أحمد حسبو، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ص (٣٩-٤٠).

(٢) د. أحمد محمد أحمد مانع، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م، ص ١٩.

(٣) د. كيث دفلين، الإنسان والمعرفة في عصر المعلومات، ترجمة شادن اليافى، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م، ص ٣٥.

(٤) د. وليد السيد سليم النمر، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤م، ص ١٦١.

(٥) مباركية مفيدة، مصدر سابق، ص ٤٦٢.

بغرض تمكين ذوي الشأن من الحكم على الظواهر والمشاهدات، وبالتالي هي المادة الخام التي يتم تشغيلها للاستفادة منها، وتستنتج منها المعلومات [١].

وبذلك تعد البيانات هي المصدر الرئيسي والحقيقة الأولية للمعلومات الناتجة عن عملية المعالجة الآلية، وتُشكل بهذه المثابة مدخلات النظام المعلوماتي والمرحلة الأساسية التي يبدأ منها عمل هذا النظام وبدونها لا نصل إلى مخرجاته.

ثانيًا- المعالجة الآلية -Les traitements automatisés / The automated processing:

يُقصد بالمعالجة كل عملية أو مجموعة عمليات تجرى بمساعدة أساليب أو طرق آلية، أو غير آلية وتنطبق على البيانات، مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظيم، أو الحفظ، أو الاقتباس أو التعديل أو الاستخراج، أو الاستشارة، أو الاستعمال أو الاتصال بالنقل أو التحويل، أو النشر، أو كل شكل آخر لوضع المعلومة تحت التصرف أو التقريب أو الربط للمعلومات، أو الإغلاق، والمحو أو الإتلاف للمعلومة [٢].

ويُقصد بالمعالجة الآلية أو الإلكترونية للبيانات، مجموعة العمليات التي تتم آليًّا أي باستخدام الحاسب الآلي وتتعلق بالتجميع والتسجيل والإعداد والتعديل والاسترجاع والاحتفاظ والمحو وخصوصًا عمليات الربط والتقريب والانتقال والدمج مع بيانات أخرى أو تحليلها للحصول على معلومات ذات دلالة خاصة [٣]، بهدف تزويد المنظمة الإدارية بالكمية الكافية من البيانات والمعلومات الصحيحة والدقيقة [٤].

ثالثًا- المعلومات- Information:

المعلومة تجد مرادفها في اللغة الإنجليزية Information وفي اللغة الفرنسية Information ، ويُقصد به من الناحية الفنية، مجموعة من الرموز والحقائق أو

---

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م، ص ٢٩.

(٢) د. محمود السيد عبد المعطي، الإنترنت وحماية الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة محكمة النقض، ع.٦، أبريل، ٢٠١٢م، ص ١٥٢.

(٣) د. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س.٣٢، ع.١-٢، يناير ويوليو، ١٩٩٠م، ص ٦.

C'est la doctrine française:

- Vu. Frayssinet J., La protection des données personnelles, in A. Lucas, J. Devèze et J. Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'internet: PUF, 2001, n° 122.

(٤) د. أحمد محمد أحمد مانع، مصدر سابق، ص ١٨.

المفاهيم أو التعليمات التي تصلح لأن تكون محلًا للتبادل والاتصال أو التفسير أو التأويل أو للمعالجة بواسطة الأفراد أو الأنظمة الإلكترونية، وهي تتميز بالمرونة، بحيث يمكن تغييرها وتجزئتها وجمعها أو نقلها بوسائل وأشكال مختلفة(١).

فالمعلومات هي كل نتيجة مبدئية أو نهائية تترتب على تشغيل البيانات أو تحليلها أو استقراء دلالاتها واستنتاج ما يمكن استنتاجه منها، وحدها أو متداخلة مع غيرها، أو تفسيرها على نحو يثري معرفة متخذي القرارات ومساعدتهم على الحكم السديد على الظواهر والمشاهدات، أو يسهم في تطوير النظرية أو التطبيق (٢)، أو هي عنصر أو مجموعة عناصر معرفية خاصة بفرد أو مجموعة معينة من الأفراد، تكون محلًا لابتكارهم وتشكل عامل تميز في أدائهم عن غيرهم (٣). وبالتالي تعبر المعلومات عن رسائل إلكترونية قابلة لنقل علامة أو رمز أو إشارة ما إلى الغير(٤).

وبالتالي، أصبحت المعلومات تشكل عنصرًا جوهريًا في كافة الأنشطة الحياتية، وباتت أساسًا ضروريًّا لإصدار القرارات الصحيحة والسريعة؛ لذلك فقد قيل بأن المعلومات أظهرت نوعًا ثالثًا من الذهب هو الذهب الرمادي إلى جانب الذهب الأبيض (القطن)، والذهب الأسود (البترول) (٥).

وخلاصة ما تقدم؛ أن البيانات المعالجة إلكترونيًّا هي أساس تكوين المعلومات في النظام المعلوماتي، وعليه فدون تغذية الحاسب الآلي بالبيانات المطلوبة لإتمام عملية المعالجة لا يمكن الحصول على هذه المعلومات. وبالتالي، يتداخل النظام المعلوماتي مع الحق في الخصوصية باعتباره البيئة التي تولد وتعالج فيها البيانات الشخصية – كما سنرى – وتتولد عنها معلومات ذات دلالة خاصة بصاحبها.

---

(١) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص ١٠١.

(٢) بولين أنطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م، ص ١١٧.

(٣) د. محمود عبد العزيز أبازيد، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٣٩.

(٤) د. حسام الدين كامل الأهواني، مصدر سابق، ص ٤.

(٥) د. سيد أحمد محمود، دور الحاسوب (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي: نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، هامش ص ٥/ بند (١).

المطلب الأول

مدلول الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أدى التطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات إلى ميلاد مفهوم جديد للحق في الخصوصية ارتبط بمدى قدرة الأفراد على التحكم في تدفق معلوماتهم الخاصة عبر هذه التكنولوجيات [١] توقيًا لمخاطر جمعها ومعالجتها في بيئات رقمية لأغراض غير مشروعة أو إساءة استعمالها إضرارًا بهم [٢]. وقد سمي هذا المفهوم بالخصوصية المعلوماتية [٣] لأنه يشمل توفير الحماية القانونية لمعلومات خاصة بشخص صاحبها تنتمي إلى كيانه الإنساني مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف وغيرها [٤] التي تأخذ شكل بيانات وثيقة الارتباط والالتصاق بكل شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف [٥].

تتضمن الخصوصية المعلوماتية إذن قواعد جمع وإدارة البيانات الخاصة بالأفراد مثل تلك الخاصة ببطاقات الهوية والحالة المالية والطبية، وتشمل -أيضًا- سرية المراسلات الهاتفية عبر شبكة الإنترنت والبريد الإلكتروني.. وغيرها من وسائل الاتصالات. ويهدف الحق في الخصوصية المعلوماتية إلى حماية البيانات الشخصية التي تتم معالجتها آليًا أو تقييد استخدامها بالأحوال المصرح بها قانونًا [٦]، نظرًا لأن البيانات الشخصية أصبحت مادة تتعرض لصور شتى من الانتهاكات، فإمَّا أن يتم استغلالها تجاريًا بغرض الدعاية التسويقية، أو رقابتها من قبل الجهات الحكومية، أو سرقتها إضرارًا بأصحابها [٧].

---

(١) مباركية مفيدة، مصدر سابق، ص ٤٦١.

(٢) د. جنان العربي، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، مراكش، ٢٠١٠م، ص ص ١٧-١٨.

(٣) بولين أنطونيوس، مصدر سابق، ص ١٠؛ د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م، ص ٨٢٥؛ صبرينة جدي، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية. بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج.٢٤، ع. ٢، أغسطس، ٢٠١٨م، ص ١٢٦.

(٤) د. عمر أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م، ص ٦١٤.

(5) Devese Lucas, J. et Freyssinet J., droit de l'informatiqueet de l'internet, Presses Universitaires de france, Economies, paris, 2001, p. 76.

(٦) سعد منور سعد البشتاوي، الحماية الدستورية للخصوصية المعلوماتية، بحث منشور في المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مج.٥٢، ع. ٣، سبتمبر، ٢٠١٧م، ص ١٠٩.

(٧) د. جيهان فقيه، حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مج.١، ع. ٧، يونيو، ٢٠١٧م، ص ١٢٨.

ومن هنا يمكن القول بأن مدلول الخصوصية المعلوماتية ينصرف إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد [١] من تقنيات معالجتها غير المشروعة [٢]، أي أن هذا المدلول يتحدد بالبيانات الشخصية للأفراد التي يتم معالجتها بطريقة آلية غير قانونية [٣]. ومن ثم أضفى المشرع الجنائي في مصر والنظم المقارنة الحماية القانونية اللازمة على هذه البيانات أثناء خضوعها لعملية المعالجة التقنية في النظم المعلوماتية بدءًا من تجميعها وحتى مشاركتها.

وتأسيسًا على ما تقدم، نعرض إلى ماهية البيانات الشخصية، وتحديد المقصود بمعالجتها الآلية في إطار التشريعين المصري والفرنسي، حتى يتسنى لنا الوقوف على مفهوم خصوصية مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك على النحو التالي:

أولًا- ماهية البيانات الشخصية Le données à caractère personnel/ Personal data:

تتعلق البيانات الشخصية بحرمة الحياة الخاصة للإنسان، فهي تسمح بوضع تصور يحدد اتجاهاته وميوله السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته[٤]. ولا تختلف البيانات الشخصية التقليدية عن البيانات الشخصية الرقمية إلا في أن الأخيرة تستخدم عند التعامل مع الوسائل الإلكترونية [٥]. فكلتاهما عبارة عن البيانات الشخصية لكل إنسان التي تشمل اسمه ولقبه ورقم هاتفه ورقمه البريدي

---

(١) عائشة بن قارة مصطفى، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج.٢، ع.٥، يونيو، ٢٠١٦م، ص ٤١؛ عائشة كريكط، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج.١٨، ع. ٢، يونيو، ٢٠١٩م، ص ٢٥٨؛ د. محمد عبد المحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، ١٩٩٢، ص ٤٥.

(2) Will Thomas D., Protecting privacy in the degital age, Berkeley Technology Law Journal, Issue1, Volume18, January 2003, pp. 284-285.=

انظر أيضاً د. يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة نادي أخلاق المعلومات العربي، عمان، ١٧-١٨ أكتوبر، ٢٠٠٢م، ص ٧.

(٣) د. سامح عبد الواحد التهامي، ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س. ٣ ع، ٩، مارس، ٢٠١٥م، ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٤) د. خالد محمد كدفور المهيري، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دبي، دار الفرير للطباعة والنشر، ٢٠١٢م، ص ٥٧٩.

(٥) د. طارق جمعة السيد راشد، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، س. ١١، ع. ٢، ٢٠١٧م، ص ٧٩.

والسـن والجنس وتاريخ الميلاد والجنسية.. وغيرها من البيانات التي يمكن من خلالها تحديد صاحبها أو يكون قابلًا للتحديد [١].

وقد لاحق التطور الذي شـهدته شـبكة الإنترنت البيانات الشخصـية، بحيث لم تعد تقتصـر على الاسـم واللقب والبريد الإلكتروني، إنما اتسـعت لتشـمل صـورة وصـوت المسـتخدم وملاءتـه الماليـة وسـلوكياته وعاداتـه وميوله وأذواقـه [٢]، وكذلـك منحاه التفكـيري وتوجهاته الأيديولوجيـة. والأكثر من ذلك كله بياناته الجسـدية أو البيانات البيومتريـة[٣]. ولا ينكر أحد أن البيانات الشخصـية تمثل حقًا من الحقوق الأساسـية اللصيقة بالإنسان الواجب حمايتها جنائيًا ومدنيًا [٤].

وقد عرف المشـرع المصري بداءةً البيانات الشخصـية في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسـنة ٢٠١٨ بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنهـا «أي بيانات متعلقة بشـخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات أخرى».

ويلاحظ -هنا- أن لفظ «أي بيانات» يفيد العموم والشـمول، ومن ثَمَّ يتضـمن جميع البيانات الشخصـية الموضوعية مثل فصيلة الدم، والذاتية للشخص كآرائه. وقد قصر

---

(1) Hassler T., La crise d'identité des droits de la personnalité, LPA, 2004, p. 3.
- v aussi Malaurie Ph., Les droits de la personnalité en 2003, Mél, Decocq 2004, p. 469 s.

(٢) د. محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصـية المعلوماتية للمسـتخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج.٤، ع.٣٣، يناير، ٢٠١٨م، ص ١٩٤٢.

(٣) د. جبالي أبو هشيمة كامل، حماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونيـة، أسـيوط، كلية الحقوق: ١٢-١٣ أبريل ٢٠١٦م، ص ٤؛ د. عثمان بكر عثمان، المسـئولية عـن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٦م، ص ٨.
تمثل البيانات البيومترية «الجسدية» جوهر الحق في الخصوصية الجينية الذي انضم حديثاً ليكون من أهم الحقوق الأساسية للإنسـان، ويمكـن تعريف هـذا الحق بأنه «حق المرء في أن يقرر بنفسـه ماهية المعلومات الجينية التـي يمكن للغير معرفتها، وحقه كذلك في أن يقرر مضـمون المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسـه» (د. أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصـية، المركز العربي للدراسـات الجينية، دبي، ٢٠٠٧م، ص ٤٥؛ د. نبيلة رزاقي، الحمايـة الجنائية للحق في الخصوصـية الجينية، بحث منشـور في مجلة العلوم القانونية والسياسـية، مـج.٩، ع.٢، يونيو، ٢٠١٨م، ص ٧٣٨).

Et Dans le même sens:
- Vu. Guerrier C., Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe, Communication commerce électronique, 1er juillet 2003.
(4) Hassler T., op. cit, p. 3.=

انظر د. حسام الدين كامل الأهوانى، أصول القانون، القاهرة، مطبعة أبناء حسان وهبة، ١٩٨٨م، ص ٥٧١.

المشرع هذه البيانات على الشخص الطبيعي دون المعنوي بنصه على أنها بيانات تخص شخصًا طبيعيًّا محدداً أو يمكن تحديده، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر من خلال الربط بينها وبين أي بيانات أخرى.

ثم جاء المشرع المصري في القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية وأعاد تعريف البيانات الشخصية في المادة الأولى منه بأنها «أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد، أو يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الإنترنت، أو أي بيانات تحدد الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية».

ووفقًا لهذا التعريف فإن أي بيان يتعلق بشخص طبيعي يعتبر بيانًا شخصيًا يخضع للحماية القانونية، طالما أن هذا الشخص الطبيعي محدد الهوية، أو من الممكن تحديدها بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الربط بين هذا البيان وأيٍّ من البيانات الدالة على هذا الشخص من تلك التي أوردتها المادة السابقة على سبيل المثال: كالاسم، أو الصوت، أو الصورة، أو الرقم التعريفي، أو أي محدد للهوية عبر شبكة الإنترنت، أو الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية ...إلخ.

ومن ثَمَّ يتسع مفهوم البيانات الشخصية ليشمل اسم المستخدم ورقمه السري وحسابه الشخصي على مواقع شبكة الإنترنت، ورقم البطاقة الائتمانية واسم مستخدمها ورقمه السري، وبطاقة الرقم القومي، ورقم جواز السفر، ورقم بطاقة الضمان الاجتماعي، ورقم رخصة القيادة، ورقم الهاتف النقال، وبصمات الأصابع، والبصمة الوراثية بكافة صورها ...إلخ.

وفي فرنسا استخدم المشرع مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي une donnée à caractère personnel في أكثر من موضع في القانون رقم ١٩٧٨-١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ بشأن المعلوماتية وبطاقات البيانات والحريات La loi n° ٧٨-١٧ du ٦[(١)]

(١) صبرينة جدي، مصدر سابق، ص ١٢٧.

relative à l'informatique، aux fichiers et aux libertés ١٩٧٨ janvier [١] بتعديلاته التشريعية وتطبيقاته اللائحية [٢].

وقد عرف المشرع الفرنسي البيانات أو المعطيات الشخصية Le données à caractère personnel في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٨-١٧ المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ المؤرخ ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي du 6 août 2004 relative à la protection 801-Loi n° 2004 des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel [٣] بأنها «كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو يمكن تحديدها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك بالرجوع إلى رقم تحقيق شخصيته أو عنصر أو أكثر من العناصر التي تميزه». ثم أردف بأنه «ويتعين لمعرفة ما إذا كان الشخص قابلاً للتحديد، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار جميع الوسائل التي يمكن من خلالها التعرف عليه أو تمكن من الوصول إليه من خلال الاطلاع على بيانات المعالجة أو من أي شخص آخر»[٤].

ويُلاحظ من جهة أولى، أن المشرع الفرنسي قد توسع في مفهوم البيانات أو المعطيات ذات الطابع الشخصي عندما استهل تعريفها بعبارة «toute information» «كل معلومة»؛ بحيث لم يحصرها في الاسم واللقب والبريد الإلكتروني فقط، وإنما تشمل كل معلومة تمكن من تحديد هوية الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو تتسع معه دائرة حمايتها القانونية لمواجهة أي صورة من صور الاعتداء على

(1) JORF du 7 janvier 1978.

(٢) كان الدافع لإصدار فرنسا هذا التشريع في ٦ يناير ١٩٧٨ – الذي يرمز إليه اختصاراً بقانون «المعلوماتية والحريات» «informatique et libertés» – قيام مجلس أوروبا بتكليف عدد من الخبراء في منتصف السبعينيات من القرن الماضي ببحث عما إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة عام ١٩٠٠ كافية لتحقيق الحماية المطلوبة من تهديدات المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية أم لا؛ حيث أعدت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٧٠ دراسة أكدت فيها عدم كفاية التشريعات الداخلية لتحقيق حماية فعالة في هذا الخصوص (د. محمد عبد الواحد الجميلي، من السرية إلي الشفافية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ٣٦).

(3) JORF n°182 du 7 août 2004, p. 14063, texte n° 2, NOR: JUSX0100026L.

(4) L'article 2 dispose: «Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du traitement ou toute autre personne».

الخصوصية المعلوماتية [١]. ومن ثَمَّ يدخل ضمن هذه المعطيات اسم ولقب الشخص ورقم هاتفه ورقمه البريدي والسن والجنس وتاريخ الميلاد والجنسية، أو البيانات المتعلقة بكل عامل من حيث فترات العمل اليومية وأوقات الراحة [٢].

كما يندرج ضمن البيانات الشخصية جميع البيانات المرتبطة بوصفات العلاج التي يكتبها الطبيب من أجل شراء الدواء مثل رقم تعريف الدواء؛ وجرعة الدواء؛ واسم الدواء؛ وسعر الدواء؛ وأسباب الاستخدام؛ واسم الطبيب وعائلته؛ وما إلى ذلك؛ إما في شكل وصفات طبية فردية أو في شكل مجموعة من الوصفات الطبية، يمكن اعتبارها بيانات ذات طابع شخصي بالنسبة للطبيب الذي يقدم لمريضه الوصفة الطبية؛ حتى ولو كانت البيانات الشخصية المتعلقة بالمريض تبقى مجهولة. وبالتالي، فإن تقديم المعلومات المتعلقة بالوصفات الطبية المكتوبة من قبل أطباء محددين أو هناك إمكانية أو قابلية لتحديدهم إلى الصيدليات ينطبق عليه مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي أو البيانات الشخصية [٣].

ويرى جانب من الفقه أن تعريف البيانات الشخصية يضع معيارًا يمكن من خلاله تحديد ما إذا كانت المعلومة تعتبر بيانًا شخصيًا أم لا، ومن ثَمَّ تحديد مدى إمكانية خضوعها للحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية من عدمه [٤].

بيد أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن المشرع الفرنسي ترك أمر تحديد كون البيان شخصيًا إلى كل ما يتصل بالعناصر المحددة للهوية الشخصية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ثم يصعب إيجاد آلية من شأنها حصر هذه العناصر لا سيما غير المباشرة منها، وهو ما لا يمكن معه القول بوجود معيار محدد يمكن على أساسه وصف البيان بأنه شخصي أو غير ذلك.

وفضلًا عمّا تقدم، فإن المشرع الفرنسي قد جانبه التوفيق في تعريفه للبيانات الشخصية بأنها كل معلومة ...، ذلك أن البيانات – كما رأينا – هي الحقائق التي يتم

---

(١) سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريعين الجزائري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مج.١٢، ع.٢٢، أبريل، ٢٠٢٠م، ص ٧٤٢.

(2) Dupont-Lassalle J., Données à caractère personnel, R.Europe n° 7, Juilet 2013, comm. 291. disponible sur: www.lexisnexis.com, consulter 15/7/2022 19:35 pm.

(٣) د. محمد أحمد المعداوي، مصدر سابق، ص ص ١٩٤٨-١٩٤٩.

(٤) د. سامح عبد الواحد التهامي، مصدر سابق، ص ص ٤٠٠-٤٠١.

جمعها عن شـخص ما وإدخالها على الحاسوب لمعالجتها وإخراج معلومات عنه، وذلك بعكـس المعلومات التي هي عبارة عن النتائج التي يتم الحصـول عليها من الحاسـوب، ومن ثَمَّ فإن هذا التعريف يفتقر إلى الدقة، إضافة إلى كونه جاء مبهمًا في تحديد محل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية.

ويُلاحظ من جهة ثانية، أن المشـرع الفرنسـي قصر الحماية القانونية على البيانات المرتبطة بالأشـخاص الطبيعيين دون الأشـخاص المعنويين [١]. فالأشخاص الاعتباريون مسـتبعدون من نطاق حماية البيانات الخاصـة بهم ما لم تكن الشركة تضم بيانات عن الأفراد الذين يعملون لديها مثل اسـم ولقب ومعلومات الاتصـال للمديرين التنفيذيين لديهـا، وبالتـالي يمكنهم ممارسـة الحقوق الممنوحـة لهم، والتي مـن أهمها الحق في الوصول إلى بياناتهم [٢].

واتصـالًا بمـا سـبق، وضـعت اللجنـة الوطنيـة للمعلوماتيـة والحريـات (CNIL Commission Nationale de L'Informatique et Libertés) المعنيـة بكفالـة احـترام تطبيق أحكام قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ١٩٧٨-١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ تعريفًا موسـعًا للبيانات الشخصـية بأنها تلك التي يمكن من خلالها التعرف مباشـرة على الشخص عن طريق اسمه أو لقبه أو التعرف على هويته بطريق غير مباشر بواسطة رقم تأمينه الصحي أو هاتفه [٣].

وبذلـك يكـون التوجه الفرنسـي موحـدًا في تعريـف البيانات الشخصـية بأنها كل معلومة تتعلق بالشخص الطبيعي المحدد الهوية أو الذي يكون قابلًا للتعرف على هويته، وبالتالي لا يدخل ضمن هذه البيانات أو المعطيات الشخصية المعلومات المتصلة بالحياة العامة، ومن ثَمَّ يمكن القول بأن الأشخاص الطبيعيين المحددين أو القابلين للتحديد هم فقط من يتمتعون بحماية بياناتهم الشخصية التي يتم معالجتها آليًا [٤].

---

(١) د. جمال صـالح عبد الحليم، الحماية الجنائية للحق في الخصوصـية في مواجهة نظم المعلومات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م، ص ١١٩.

(2) Campagne N., La protection «informatique et libertés» des données des personnes morales en Europe: RLDI mai 2014, p. 62.

(3) Délibération n ° 81-077 du 9 juin 1981 recommandation relative à la collecte et au traitement d'informations nominatives relatives à des opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou faisant apparaître les origines raciales ou philosophiques ou religieuses.

(4) Rabagny-Lagoa A., Droit du commerce électronique, Paris, ellipes, 2010, p. 28.

ثانيًا - المقصود بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية في التشريعين المصري والفرنسي- / Traitement automatisé des données à caractère personnel : Automated processing of personal data

عرّف المشرع المصري بداءة المعالجة الإلكترونية في المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنها «أي عملية إلكترونية أو تقنية تتم كليًا أو جزئيًا لكتابة أو تجميع أو تسجيل أو حفظ أو تخزين أو دمج أو عرض أو إرسال أو استقبال أو تداول أو نشر أو محو أو تغيير أو تعديل أو استرجاع أو استنباط البيانات والمعلومات الإلكترونية، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائل أو الحاسبات أو الأجهزة الأخرى الإلكترونية أو المغناطيسية أو الضوئية أو ما يُستحدث من تقنيات أو وسائل أخرى».

ثم جاء في القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية وأعاد تعريف المعالجة بأنها «أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، أو دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها، أو نشرها، أو محوها، أو تغييرها، أو تعديلها، أو استرجاعها أو تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائل أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئيًا أو كليًا».

ويُلاحظ على التعريفين السابقين أن المشرع المصري ضيَّق من مفهوم معالجة البيانات الشخصية؛ حيث قصره فقط على العمليات الآلية دون اليدوية. كما حدد ماهية العمليات التي سيشملها مفهوم المعالجة وهي: التجميع، أو التسجيل، أو الحفظ، أو التخزين، أو الدمج، أو العرض، أو الإرسال، أو الاستقبال، أو التداول، أو النشر، أو المحو، أو التغيير، أو التعديل، أو الاسترجاع أو التحليل.

ومما تجدر ملاحظته على التعريف الأخير أنه لم يتضمن العمليات الخاصة باستغلال قواعد البيانات أو فهارس المكتبات، فضلًا عن أنه أشار إلى عملية النشر التي قد ينصرف معناها إلى حالات النشر الإلكتروني فقط دون غيره من الوسائل الأخرى سواء كانت تقليدية أو من تلك التي يسفر عنها التقدم التكنولوجي مستقبلًا.

وفي فرنسا، نص المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٨-١٧ المعدلَّة بالأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ على أن «ينطبق هذا القانون على المعالجة الآلية للبيانات الشخصية كليًا أو جزئيًا، وكذلك على المعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية الواردة أو المزمع إدراجها في الملفات، عندما يستوفي الشخص المسؤول الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون» [١].

وهو ما يؤكد تبني المشرع الفرنسي مفهومًا واسعًا لمعالجة البيانات الشخصية يشمل جميع العمليات التي تجري عليها سواء تمت بطريقة آلية أو يدوية، وذلك من أجل تحقيق الحماية الشاملة والكافية لهذه البيانات.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يعد من قبيل المعالجة تحديد عناوين البريد الإلكتروني ومستخدميها بدون حفظها في ملف معين بطريقة إلكترونية لإرسال الإعلانات إلى أصحابها [٢].

وبالتالي، فإن طلب معلومات على الإنترنت، واستشارة بطاقات البيانات الشخصية، وتبادل الرسائل في مجموعات المناقشة، واختصار عدد العمليات المعلوماتية على الإنترنت يمكن تكييفه بأنه معالجة للبيانات الشخصية المدرجة بهذه البطاقات [٣].

واتساقًا مع هذا المفهوم الموسع، عرف المشرع الفرنسي معالجة البيانات الشخصية في المادة السابقة المعدلة بمقتضى القانون رقم ٢٠٠٤-٨٠١ المؤرخ ٦ أغسطس ٢٠٠٤ بأنها «كل عملية أو مجموعة من العمليات التي تجرى على هذه البيانات، بغض النظر

(1) L'article 2 dispose: «La présente loi s'applique aux traitements automatisés en tout ou partie de données à caractère personnel, ainsi qu'aux traitements non automatisés de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans des fichiers, lorsque leur responsable remplit les conditions prévues à l'article 3 de la présente loi…».

(2) Cass. crim., 14 mars 2006, n° 05-83.423, F - P + F c/ Min. publ.: JurisData, n° 2006-032892.

(٣) د. محمود السيد عبد المعطي، مصدر سابق، ص ١٥٢.

وقد عرف المشرع الفرنسي بطاقة أو ملف البيانات الشخصية un fichier de données à caractère personnel في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٧٨-١٧ المعدلة بالأمر رقم ٢٠١٨-١١٢٥ المؤرخ ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ بأنها «كل مجموعة منظمة ومستقرة من البيانات الشخصية يمكن الوصول إليها وفقا المعايير محددة، سواءً كانت هذه البيانات مركزية أو غير مركزية، أو سواءً كانت موزعة وظيفياً أو جغرافياً» «Constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré de données à caractère personnel accessibles selon des critères déterminés, que cet ensemble soit centralisé, décentralisé ou réparti de manière fonctionnelle ou géographique».

ويرى البعض – وبحق – أن هذا التعريف يساعد على وضوح الحماية المتعلقة بالمعالجة اليدوية للبيانات الشخصية؛ كما يسمح لنا بفهم إذا كان القانون الفرنسي يطبق بطريقة مشابهة أو مماثلة على المعالجة الآلية والمعالجة غير الآلية للبيانات الشخصية (د. محمد أحمد المعداوي، مصدر سابق، ص ١٩٥٢).

عن الطريقة المستخدمة، بما في ذلك جمعها وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتحويرها أو تعديلها واسترجاعها واقتباسها واستخدامها والكشف عنها من خلال نقلها أو نشرها بأي شكل من الأشكال المتاحة مثل التقريب أو الربط البيني، وأيضًا غلقها، ومحوها، أو إتلافها»[1].

ويتضح من هذا التعريف، أن المشرع الفرنسي قد وسَّع من مصطلح المعالجة ليشمل مجموعة من العمليات التي تهدف إلى جمع البيانات الشخصية وتسجيلها وتنظيمها وتخزينها وتحويرها أو تعديلها واسترجاعها أو مراجعتها أو الإفصاح عنها من خلال إرسالها أو نشرها بأية وسيلة كانت أو أي شكل آخر من الأشكال المتاحة مثل التقريب أو الربط البيني أو القفل أو المسح أو التدمير. ومن ثَمَّ لا تقتصر عملية النشر على النشر الإلكتروني فقط بل يتسع مدلولها لأية وسيلة يسفر عنها التقدم التكنولوجي مستقبلًا.

ثالثًا- مفهوم خصوصية مستخدم وسائل التواصل الاجتماعي:

تعني خصوصية المستخدم عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ حقه في أن يقرر بنفسه ماهية البيانات الشخصية التي يمكن للمستخدمين الآخرين الوصول إليها عبر حسابه الشخصي، وتشمل الاسم، وتاريخ الميلاد، والصورة، والصوت، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف النقال، ونوع الجنس، والجنسية، ومحل الإقامة، والحياة العاطفية والأسرية، والمستوى التعليمي، والوضع المهني، ومحل العمل، والمعتقدات الفلسفية والدينية، وأماكن قضاء وقت الفراغ، والمشاركات والتعليقات والإعجابات على المجموعات الخاصة collections privies ... إلخ.

كما تتسع هذه الخصوصية لحق الفرد في حماية شرفه واعتباره وسمعته الرقمية Réputation numérique الناتجة عن انتهاك بياناته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك تتسع لحقه في النسيان الرقمي من خلال محو كافة مشاركاته وتعليقاته وإعجابه بالصفحات والمجموعات - الخاصة والعامة – التي كانت محل عضويته في الماضي، وتعبر بشكل أو بآخر عن آرائه ورغباته ومعتقداته الفلسفية ...إلخ.

(1) L'article 2 dispose: «Constitue un traitement de données à caractère personnel toute opération ou tout ensemble d'opérations portant sur de telles données, quel que soit le procédé utilisé, et notamment la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le verrouillage, l'effacement ou la destruction».

ويرى البعض أن خصوصية المستخدم عبر وسائل التواصل الاجتماعي تشمل حقه في التخفي الرقمي؛ الذي يقصد بحياته حق الفرد في التواجد على هذه الوسائل عبر شبكة الإنترنت دون أن يكون مجبرًا على كشف هويته شريطة عدم الإخلال بالنظام العام والاعتداء على حقوق وحريات الغير. ويرتبط بهذا الحق استخدام التشفير الإلكتروني Chiffrement électronique، الذي يعني استعمال رموز وإشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها البيانات المرغوب تحويرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير [١].

بيد أن هذا الرأي محل نظر، ذلك أن الشروط العامة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وإن كانت تسمح باستعمال المستخدم لاسم مستعار أو لقب ما دون بيان هويته الحقيقية، فإنها تسعى بكل تأكيد لزيادة فرص إفشاء بيانات أكثر عنه من أجل جمع معلومات تصلح لوضع سيرة ذاتية له، وذلك كله بهدف تحديد رغباته المستقبلية من خلال تحليل عادات تصفحه تلك الوسائل (الصفحات التي يتم زيارتها، وتواريخها، وأوقاتها، والمجموعات أو السير الذاتية التي يتم البحث عنها، التعليقات والصور، البيانات والمعلومات التي يتم محوها) [٢].

ويُلاحظ أنه ليست كل البيانات الشخصية المنتشرة على وسائل التواصل الاجتماعي تشكل مفهوم خصوصية المستخدم، إنما تلك التي تتعلق فقط بحياته الخاصة أو الحق في خصوصيته، وعلى ذلك فالبيانات التي تتناول النشاطات العامة للفرد – مثل حضور المنتديات العامة والمؤتمرات – وإن كانت تشكل بيانات شخصية يمكن بواسطتها التعرف على شخص طبيعي، إلا أنها لا تدخل ضمن مفهوم خصوصيته على هذه الوسائل [٣].

كما أن حماية البيانات الشخصية لا تحل محل حماية الأسرار والطمأنينة لدى الفرد واستقلاليته، لكنها تكملها وتؤمن تفعيلها في وجه المخاطر الناشئة عن التكنولوجيا الحديثة [٤]. وبذلك يتضح أن لكل فرد الحق في الحماية من التدخل في شؤون حياته

(١) عائشة كريكط، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(2) Weil E., L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p. 114 et s.

(3) Mattatia F., Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi?, Eyrolles, 2ème édition, 2016, p 57.

(4) Florimond G., Droit et Internet, De la logique internationaliste à la logique réaliste, Bibliothèque des thèses, Editions Mare & martin, 2016, p 347.

الخاصة، وله الحق أيضًا في الاختيار الحر للآلية التي يعبر بها عن نفسه ورغباته وتصرفاته للآخرين ضمن التقنيات التي توفرها وسائل التواصل الاجتماعي [١].

وتبدو حماية خصوصية المستخدم في وسائل التواصل الاجتماعي من خلال منح الشخص الحق في أن يتحكم في البيانات التي تخصه؛ وهذا هو الهدف الذي تسعى إليه جميع الدول عن طريق إيجاد نظم وقوانين تهدف إلى حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين في هذه البيئات الرقمية [٢].

وعلى هذا النحو، ترتبط فكرة الخصوصية في وسائل التواصل الاجتماعي بضرورة احترام سرية الحياة الخاصة للمستخدمين، سواء كانت تتعلق بوقائع أو بيانات في الحاسب الآلي الشخصي أو الهاتف الذكي أو تلك التي قاموا بتخزينها على صفحات حسابهم بهذه الوسائل أو على بريدهم الإلكتروني المرتبط بها، بحيث إذا تم اختراقها أو سرقتها يعد ذلك انتهاكًا للخصوصية المعلوماتية [٣].

ومن هذا المنطلق لا تجمع البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي إلا لأهداف مشروعة ومحددة بكل دقة، ويجب أن تتلاءم مع الأهداف المتوخاة ولا تتجاوزها، وأن تكون صحيحة وكاملة. ولا يمكن استعمالها لاحقًا في معالجات لا تتوافق مع الغايات المعلنة أساسًا. ويكون لصاحب البيانات الشخصية الحق بالاطلاع على البيانات المتعلقة به من المسؤول عن المعالجة وعلى غايات هذه المعالجة وفئاتها ومصدر البيانات والأشخاص الذين ترسل إليهم. كما يكون له الحق بالاعتراض على المعالجات المتعلقة به لأسباب مشروعة، وكذلك الحق في الطلب من المسؤول عن المعالجة تصحيح البيانات الشخصية المتعلقة به أو إكمالها أو تحديثها أو محوها عندما تكون هذه البيانات خاطئة أو ناقصة أو قديمة أو ممنوع معالجتها أو مخالفة لغايات المعالجة [٤].

---

(١) د. سيد أشرف جابر، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ومشكلات الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م، ص١٣.

(٢) د. محمد أحمد المعداوي، مصدر سابق، ص ٢٠٠٢.

(٣) د. فضيلة تومي، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.٣٠، سبتمبر، ٢٠١٧م، ص ٤٤.

(٤) د. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي «واتس آب، فيسبوك، تويتر»: دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٧م، ص ٦٠.

وما يبرر هذه الحماية من جهة، أن وسائل التواصل الاجتماعي ترتكز على جمع غالبية البيانات الشخصية الخاصة بمستخدميها وهو ما يعرف بظاهرة «البيانات الضخمة أو الكبيرة» «Big Data» من أجل القيام بالأغراض الدعائية أو الإعلانية وكذلك إعادة بيع هذه البيانات الشخصية إلى التجار [١]. فحجم البيانات الشخصية المتداولة يوميًا عبر وسائل التواصل الاجتماعي، هو حجم هائل يشمل أدق تفاصيل الحياة الخاصة للمستخدمين ولا سيما صورهم الشخصية وإعجابهم ومشاركاتهم وتعليقاتهم المدونة على حساباتهم الشخصية؛ حيث ينتج موقع فيسبوك يوميًا ٥٠٠ تيرابايت متضمنة ٢,٧ مليار تعليق و٣٠٠ مليون صورة جديدة، وهذا نطاق خصب لتحليل البيانات الضخمة Big Data [٢].

وتقتضي الإشارة -هنا- إلى أنه يجب توافر الموافقة الشخصية الخاصة غير الملتبسة والمبنية على معلومات من قبل المستخدم صاحب البيانات، لاسيما في حالة وضع تصنيفات للأفراد أو سير ذاتية لهم أو التسويق المباشر لدى المستخدم أو الإعلان الموجه لكل شخص وفق ميوله أو وفق مكانه الجغرافي [٣].

ولعلَّ ذلك ما يفسر الرد العنيف الذي شهده تطبيق واتس آب في بدايات عام ٢٠٢١ بسبب تحديثه سياسة خصوصية مستخدميه؛ التي تمثلت – كما رأينا – في اعتزام التطبيق إجبار مستخدميه على مشاركة بياناتهم مع فيسبوك والتي تشمل: رقم الهاتف، وصورة الحساب، وأنماط الاستخدام: (الميزات المستخدمة، والمجموعات التي تم الانضمام إليها، وكيفية التفاعل مع الآخرين داخل التطبيق، ووقت التسجيل في واتس آب، وآخر استخدام للتطبيق، وعدد مرات إرسال الرسائل)، وبيانات أخرى مثل: استخدام ميزة الحالة، وبيانات الجهاز ...إلخ؛ حيث أثار ذلك المخاوف لدى جمهور المستخدمين من الاستغلال التجاري لبياناتهم الشخصية، ومن ثَمَّ البحث عن بدائل أخرى مما أدى لارتفاع عمليات تثبيت التطبيقات المنافسة مثل: (سيجنال Signal، وتيليجرام)، وقد أسهمت هذه الضغوط في تراجع التطبيق عن سياسة تحديث خصوصية مستخدميه [٤].

---

(١) د. محمد أحمد المعداوي، مصدر سابق، ص ١٩٧٢.

(٢) د. وسيم شفيق الحجار، ص ٦٠.

(3) Franks N., Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014, available on http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report.pdf, p. 18. visit 16/7/2022 23:41 pm.

(4) https://www.alarabiya.net/technology/2021/01/24/6,consulter 20/7/2022 11:45 pm.

كما يبرر حماية البيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من جهة أخرى، حماية الأفراد من المجرمين التقنيين – هاكرز وكراكرز – الذين يرتكبون جرائم انتحال الهوية الرقمية والاحتيال الإلكتروني عن طريق تزوير المحررات والحسابات والمواقع الإلكترونية واستعمالها فيما زورت من أجله؛ بلوغًا لهدفهم الإجرامي. وقد ازدادت وتيرة هذه الجرائم في فرنسا حتى أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات تلقت عدد (٣٣٠٠) شكوى من مجموع ٧٧٠٣ شكوى تتعلق بنشر بيانات شخصية على وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت من مستخدمين مجهولي الهوية دون التوصل لأشخاصهم أو للمؤسسات التابعين لها، أو لعدم وجود آلية اعتراض إلكتروني على نشرها، أو لرفض الشكاوى دون تسبيبها [١].

وعلى ضوء ما سبق، يرى الباحث أن مفهوم خصوصية المستخدم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ينصرف إلى حماية كافة بياناته الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة على حسابه الشخصي بهذه الوسائل عبر شبكة الإنترنت من مخاطر معالجتها الآلية غير المشروعة، ولا سيما من خلال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence [٢]، التي تقوم بتنفيذ عمليات المعالجة التلقائية لبيانات المستخدمين الشخصية على حساباتهم بمواقع التواصل الاجتماعي.

(1) CNIL, Rapport d'activité 2016 et des enjeux 2017, https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/cnil37e_rapport_annuel_2016. pdf, p. 1. Consulter 22/7/2022 21:42 pm.

(٢) الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence؛ هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي. ويمكن تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي الذي يشار إليه اختصاراً (AI) بأنه «قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تُحاكي وتُشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية؛ كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية». ويهدف الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذكاء وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم؛ بحيث تُقدم تلك الأنظمة لمستخدميها خدمات مختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل.. وما إلى ذلك.
- Copeland, B., Artificial intelligence, 2021, available on: www.britannica.com. visit 27/7/2022 13:47 pm.

المطلب الثاني

نطاق المسئولية الجنائية الناشئة عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المسئولية الجنائية عمومًا هي الالتزام بتحمل العقوبات التي يقرها القانون لمن يخالف أحكامه [١]، أو هي التزام المجرم بتحمل تبعة عقوبة الجريمة التي ارتكبها[٢]، ومن ثَمَّ يجب توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة، وإسناد ذلك إلى شخص طبيعي أو معنوي.

وتتنوع المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لرواد مواقع التواصل الاجتماعي بحسب الدور الذي يشغله المعتدي، فقد يضطلع بدور المتحكم في البيانات الشخصية، أو المعالج لها، أو حائزها [٣]على التفصيل التالي:

أولًا- مسئولية المتحكم في البيانات الشخصية:

عرف المشرع المصري المتحكم في البيانات الشخصية في المادة (١) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية بأنه «أي شخص طبيعي

(١) د. يسر أنور، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٢٥٦.

(٢) د. محمد السعيد عبد الفتاح، الأثر الموضوعي للقرابة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون، ع. ٨، أكتوبر، ٢٠٢٠م، ص ٢٩٩.

(٣) تجد المسئولية الجنائية لمشغلي مواقع التواصل الاجتماعي عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية لروادها أساسها في قانوني حماية البيانات الشخصية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، على التفصيل التالي:

١- نصت المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية على أن «تسري أحكام هذا القانون والقانون المرافق له على كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق متى كان الجاني من المصريين داخل الجمهورية أو خارجها، أو كان من غير المصريين المقيمين داخل الجمهورية، أو كان من غير المصريين خارج الجمهورية، إذا كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني وكانت البيانات محل الجريمة لمصريين أو أجانب مقيمين داخل الجمهورية».

٢- كما نصت المادة ٣/بند ٥،٢ من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة من الجرائم المنصوص عليها من هذا القانون، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية:

٣- إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً.

٤- إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، في الداخل أو الخارج».

أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله، الحق في الحصول على البيانات الشخصية وتحديد طريقة وأسلوب ومعايير الاحتفاظ بها، أو معالجتها والتحكم فيها طبقًا للغرض المحدد أو نشاطه».

ويبين من هذا التعريف، أن المتحكم هو المعني -دائمًا- بالحصول على البيانات الشخصية في إطار ممارسة نشاطه المتصل بها، وتحديد أطر التعامل معها سواء بالاحتفاظ بها أو معالجتها والتحكم فيها مع خضوعه لجملة التزامات أوجب عليه المشرع اتخاذها في المادة (٤) من القانون السابق – كما سيأتي – وهو بصدد إتمام مهمته التقنية باعتباره الضامن لتوافق عملية المعالجة للبيانات الشخصية مع القواعد المتعلقة بحماية هذه البيانات وفقًا للمتطلبات التي نص عليها القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية.

ومن ثَمَّ يلعب المتحكم دورًا محوريًّا أو مركزيًّا في عملية المعالجة [١]؛ حيث يضطلع بتحديد أغراض ووسائل المعالجة [٢]، وهذا ما يفسر سبب تسميته في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم ١٩٧٨-١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ بالمراقب أو المسئول عن المعالجة «responsable du traitement»؛ حيث عرفته المادة (٣) من ذات القانون بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تحدد – بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين – أغراض ووسائل معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي» [٣].

ويثور التساؤل الآن عن مدى امتداد التزام المتحكم بإعلام الشخص المعني بجمع بياناته الشخصية؛ تمهيدًا للقيام بمعالجتها طبقًا للغرض المحدد منها، والحصول على موافقته الصريحة بذلك إلى مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي في صدد بيانات روادها الشخصية؟

(1) Groupe de l'article 29, avis n° 1/2010, 16 févr. 2010, WP 169, p. 2.
(2) Bouguettaya F., La Protection Des Donnees Personnelles En Droit Communautaire, Memoire, Universite de Montpellier I, Faculte de Droit, IDEDH, 2006, p. 60.
(3) L'article 3 dispose: «responsable du traitement», la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou un autre organisme qui, seul ou conjointement avec d'autres, détermine les finalités et les moyens du traitement…»

في واقع الحال، اتجهت محكمة العدل الأوروبية إلى اعتبار مستغلي محركات البحث من المسئولين عن المعالجة؛ لأن نشاطهم ينصب على جمع وتنظيم البيانات والمعلومات الشخصية المنشورة على شبكة الإنترنت من أجل تسهيل وصول المستخدمين إليها. وهم بذلك يختلفون عن الناشرين الذين يتابعون المواقع، ويقومون ببعض المعالجات المتنوعة عليها [١].

كما اعتبرت محكمة العدل الأوروبية مشغلي وسائل التواصل الاجتماعي ولا سيما موقع الفيس بوك مسئولين عن معالجة البيانات الشخصية التي يقومون بجمعها من مستخدميها [٢].

فموقع الفيس بوك يعد متحكمًا في بيانات المستخدمين الشخصية المسجلة لديه على حسابهم الشخصي؛ إذ يتطلب التسجيل عليه إدلاء المستخدم بمجموعة من بياناته الشخصية التي تشمل الاسم، وتاريخ الميلاد، والصورة، والصوت، وعنوان البريد الإلكتروني، ورقم الهاتف النقال، ونوع الجنس، والجنسية، ومحل الإقامة، والحياة العاطفية والأسرية، والمستوى التعليمي، والوضع المهني، ومحل العمل ...إلخ. وحينئذ يقوم موقع الفيس بوك بجمع وتنظيم هذه البيانات تمهيدًا لمعالجتها من قبله أو من قبل شركة أخرى تعمل لصالحه لقاء حصوله على أرباح مالية نتيجة تسويقها إلكترونيًّا لشركات الإعلانات التجارية.

وبالتالي؛ يمكن مساءلة مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي جنائيًّا عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية لمستخدميها، ولا سيما التزامهم بإعلامهم بجمع بياناتهم الشخصية؛ تمهيدًا لمعالجتها طبقًا للغرض المحدد منها والحصول على موافقتهم الصريحة بذلك، والتزامهم بالأمانة والمشروعية في إجراء عملية المعالجة، فضلًا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامتها، ومن ثَمَّ يستأهلوا

(1) CJUE, 13 mai 2014, aff. C-131/12, Google Spain SL, Google Inc. c/ Agencia Española de Protección de Datos (AEPD) et Mario Costeja González, point 35 s.: JurisData n°2014-009597.

(2) CJUE, le 5 juin 2018, L'administrateur d'une page fan sur Facebook est conjointement responsable avec Facebook du traitement des données des visiteurs de sa page, l'affaire C-210/16, Luxembourg, COMMUNIQUE DE PRESSE n° 81/18.

توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية [١].

ثانيًا- مسئولية معالج البيانات الشخصية:

عرف المشرع المصري المعالج للبيانات الشخصية في المادة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية بأنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري مختص بطبيعة عمله، بمعالجة البيانات الشخصية لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته».

فالمعالج هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يباشر عملية معالجة البيانات الشخصية إمَّا لصالحه أو لصالح المتحكم بالاتفاق معه ووفقًا لتعليماته وامتثالًا لأوامره، لا سيما ما يتعلق منها بتوافق عملية المعالجة مع القواعد المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وفقًا للمتطلبات التي نص عليها القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، ويخضع في ذلك لجملة التزامات أوجب عليه المشرع اتخاذها في المادة (٥) من القانون السابق – كما سيأتي – وهو بصدد القيام بعملية المعالجة.

وبذلك لم يشأ المشرع المصري أن يقصر نطاق المسئولية الجنائية عن معالجة البيانات الشخصية في شخص المتحكم فقط، بل أشار إلي المعالج باعتباره مسئولًا -أيضًا – عن تنفيذ عملية معالجة هذه البيانات مما يسمح بإقامة المسئولية بدرجات مختلفة ويسهم إلى حد كبير في تحسين كفاءة حماية الأشخاص الطبيعيين من مخاطر معالجة بياناتهم الشخصية.

أمَّا المشرع الفرنسي فقد ضيقَّ من مفهوم المعالج أو المناول «sous-traitant» بحيث قصره فقط على من يقوم بعملية المعالجة لحساب المراقب، حيث نص في المادة (٣)

---

(١) نصت المادة (٣٨) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية على أن «يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، كل متحكم أو معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٧) من هذا القانون».

وقد نصت المادة (٤) من ذات القانون على أن «... يلتزم المتحكم بما يأتي:

١- الحصول على البيانات الشخصية أو تلقيها من الحائز أو من الجهات المختصة بتزويده بها بحسب الأحوال بعد موافقة الشخص المعني بالبيانات ، أو في الأحوال المصرح بها قانوناً.

٢- التأكد من صحة البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد لجمعها.

٣- وضع طريقة وأسلوب ومعايير المعالجة طبقا للغرض المحدد، ما لم يقرر تفويض المعالج في ذلك بموجب تعاقد مكتوب.

٤- التأكد من انطباق الغرض المحدد من جمع البيانات الشخصية لأغراض معالجتها...».

من قانون المعلوماتية والحريات بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى تعالج البيانات الشخصية نيابة عن المراقب»[١].

فالمقصود - هنا- هو الشخص أو الهيئة التي إذا توافرت لديها الوسائل اللازمة لتنفيذ معالجة البيانات الشخصية؛ فإنها لا يمكنها تحديد الغرض الذى من أجله تتم هذه المعالجة طالما أنها تعمل نيابة عن المسئول عن المعالجة أو المراقب. وهذا المفهوم من شأنه أن يسمح بتحقيق أعلى درجة من الحماية؛ لأنه سوف يلزم كل شخص يتصرف نيابة عن المسئول عن المعالجة باحترام الالتزامات المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين خلال معالجة البيانات الشخصية وفقًا لما نص عليه قانون الجماعة الأوروبية[٢].

ويثور التساؤل الآن عن مدى امتداد التزامات المعالج بإعلام الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية لأغراض مشروعة والحصول على موافقته الصريحة بذلك وعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها إلى مشغلى وسائل الاجتماعي في صدد بيانات روادها الشخصية؟

ينبغي التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول/ اضطلاع وسائل التواصل الاجتماعي بتنفيذ عملية المعالجة:

إذا ما قامت وسائل التواصل الاجتماعي مباشرة بعملية معالجة البيانات الشخصية التي قامت بجمعها من مستخدميها لا سيما بهدف إنشاء قاعدة بيانات Database تخصهم من أجل تسويقها إلكترونيًا، فإنها تكون مسئولة جنائيًا عن مخالفة الالتزامات المفروضة عليها بوصفها المتحكم والمعالج لبيانات المستخدمين الشخصية الخاضعة لعملية المعالجة.

فموقع الفيس بوك إذا ما قام بإنشاء قاعدة بيانات لمستخدميه الذين لديهم شغف بالألعاب الإلكترونية بهدف تسويقها لدى الشركات المنتجة لهذه الألعاب، فإنه يكون مسئولًا جنائيًا عن مخالفة الالتزامات الواقعة عليه بوصفه بداءة متحكمًا ثم معالجًا لبيانات مستخدميه الشخصية.

(1) L'article 3 dispose: «sous-traitant», la personne physique ou morale, l'autorité publique, le service ou un autre organisme qui traite des données à caractère personnel pour le compte du responsable du traitement».

(٢) د. محمد أحمد المعداوي، مصدر سابق، ص ١٩٦٠.

وهنا يمكننا أن نلحظ توفير أقصى درجات الحماية للبيانات الشخصية أثناء خضوعها لعملية المعالجة على وسائل التواصل الاجتماعي، ذلك أن المصلحة المحمية المبتغاة من نصوص تجريم انتهاك خصوصية المستخدمين المعلوماتية -بوجه عام- تقتضي فرض الحماية الجنائية على كافة أشكال ومراحل التعامل مع البيانات الشخصية لدى كافة المعنيين بالتعامل عليها.

الفرض الثاني/ اضطلاع شركة متخصصة أو تابعة لوسائل التواصل الاجتماعي بتنفيذ عملية المعالجة:

قد يختلف الكيان المتحكم في بيانات المستخدمين الشخصية على وسائل التواصل الاجتماعي عن الكيان المعالج لهذه البيانات عبر تلك الوسائل، ويبرز ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق بالتسويق الإلكتروني؛ حيث يحدث أن تتعاقد الشركة المالكة لموقع فيس بوك مع أخرى متخصصة في مجال معالجة البيانات الشخصية بهدف إجراء عملية معالجة بيانات المستخدمين لصالحها من أجل تسويقها للشركات المتخصصة في الأغراض الدعائية أو الإعلانية.

كما يمكن أن يكون المعالج شركة تابعة أو مرتبطة تعاقديًا مع شركة الفيس بوك تقوم بمعالجة بيانات المستخدمين الشخصية لحسابها بهدف إعدادها للتسويق الإلكتروني واستغلالها في الأغراض الدعائية أو الإعلانية. ويحدث ذلك عادة بالنسبة لمدير أو مشرف صفحة المعجبين على موقع الفيس بوك؛ حيث يقوم بإنشاء صفحة تخص شركته كتلك التي تعمل في مجال بيع السيارات، ويتم تجميع أكبر عدد من المستخدمين المعجبين بها عليها، ثم يقوم بمعالجة بيانات هؤلاء المستخدمين من زوار الصفحة بهدف إعدادها للمتحكم (موقع الفيس بوك) الذي يتولى تسويقها إلكترونيًا.

ففي قضية تتلخص وقائعها في قيام شركة ألمانية متخصصة في مجال خدمات التدريب والتعليم بالنشر عبر صفحتها على موقع الفيس بوك عن هذه الخدمات؛ حيث قام مدير صفحة المعجبين الخاصة بالشركة بجمع بيانات زوارها دون موافقتهم تمهيدًا لمعالجتها لصالح المتحكم (موقع الفيس بوك)، وهنا اعتبرت محكمة العدل الأوروبية أن المعالج مدير صفحة المعجبين مسئول مع المتحكم فى موقع الفيس بوك عن مخالفة التزامهما بإعلام المستخدمين على صفحة هذه المجموعة بمعالجة بياناتهم الشخصية،

وانتهت المحكمة إلى أن مدير الصفحة يعتبر مسئولًا مع موقع الفيس بوك على أساس استخدام منصة أقامها عليه بالتوافق معه من أجل الاستفادة من الخدمات التي يقدمها الموقع، ولا يمكن إعفاؤه من الالتزامات التي تقع على عاتقه في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي[١].

وبالتالي؛ يمكن مساءلة مشغلي مواقع التواصل الاجتماعي جنائيًّا عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن معالجة البيانات الشخصية لمستخدميها – سواء اضطلعوا منفردين بإجراء عملية المعالجة أو تم تنفيذها لحسابهم – ولا سيما فيما يخص التزامهم بإعلام روادها بخضوع بياناتهم الشخصية للمعالجة والحصول منهم على موافقتهم الصريحة بذلك، وكذلك التزامهم بالأمانة والمشروعية في إجراء عملية المعالجة، فضلًا عن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان سلامتها، ومن ثَمَّ يستأهلون توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون حماية البيانات الشخصية سالفة البيان[٢].

ثالثًا- مسئولية حائز البيانات الشخصية:

عرف المشرع المصري الحائز للبيانات الشخصية في المادة (١) من القانون رقم

(1) CJUE, le 5 juin 2018, L'administrateur d'une page fan sur Facebook est conjointement responsable avec Facebook du traitement des données des visiteurs de sa page, l'affaire C-210/16, Luxembourg, COMMUNIQUE DE PRESSE n° 81/18.

(٢) أشرنا فيما سبق لنص المادة (٣٨) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية التي عاقبت كل معالج لم يلتزم بواجباته المنصوص عليها في المادة (٥) من ذات القانون. وقد نصت المادة الأخيرة على أن «... يلتزم معالج البيانات الشخصية بما يأتي:

١- إجراء المعالجة وتنفيذها طبقاً للقواعد المنظمة لذلك بهذا القانون ولائحته التنفيذية ووفقًا للحالات المشروعة والقانونية وبناءً على التعليمات المكتوبة الواردة إليه من المركز أو المتحكم أو من أي ذي صفة بحسب الأحوال، وبصفة خاصة فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة وموضوعها وطبيعتها ونوع البيانات الشخصية واتفاقها وكفايتها مع الغرض المحدد له.

٢- أن تكون أغراض المعالجة وممارستها مشروعة، ولا تخالف النظام العام أو الآداب العامة.

٣- عدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها، ويجب إخطار المتحكم أو الشخص المعني بالبيانات أو كل ذي صفة، بحسب الأحوال، بالمدة اللازمة للمعالجة.

٤- محو البيانات الشخصية بانقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للمتحكم.

٥- القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إتاحة البيانات الشخصية أو نتائج المعالجة إلا في الأحوال المصرح بها قانونًا.

٦- عدم إجراء أي معالجة للبيانات الشخصية تتعارض مع غرض المتحكم فيها أو نشاطه إلا إذا كان ذلك بغرض إحصائي أو تعليمي ولا يهدف للربح ودون الإخلال بحرمة الحياة الخاصة.

٧- حماية وتأمين عملية المعالجة والوسائط والأجهزة الإلكترونية المستخدمة في ذلك وما عليها من بيانات شخصية.

٨- عدم إلحاق أي ضرر بالشخص المعني بالبيانات بشكل مباشر أو غير مباشر...».

١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية بأنه «أي شخص طبيعي أو اعتباري، يحوز ويحتفظ قانونيًا أو فعليًا ببيانات شخصية في أي صورة من الصور، أو على أي وسيلة تخزين سواءً أكان هو المنشئ للبيانات، أم انتقلت إليه حيازتها بأي صورة» .

ويبين من هذا التعريف، أن الحائز للبيانات الشخصية هو كل شخص – طبيعي أو اعتباري – يحتفظ بهذه البيانات اعتمادًا على نص قانوني أو التزام تعاقدي يبرر له حيازتها، أو سلطة واقعية تبرر له ذلك سواءً كان هو المنشئ لهذه البيانات أو انتقلت إليه حيازتها بأي صورة من الصور؛ كأن تكون تمت عبر دعامة إلكترونية [١]، ويخضع في صدد تعامله مع البيانات الشخصية لمجموعة الالتزامات الواردة بالمادة (٢) من القانون السابق كما سيأتي بيانه.

أما المشرع الفرنسي، فقد أشار إلى الحائز بمسمى «الغير» «tiers» في قانون المعلوماتية والحريات، وكان أكثر تحديدًا له من المشرع المصري في كونه شخصًا آخر – طبيعيًا كان أو معنويًا – بخلاف المراقب أو المعالج؛ حيث عرفه في المادة (٣) من ذات القانون بأنه «الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو السلطة العامة أو الوكالة أو أي هيئة أخرى غير الشخص المعني أو المراقب أو المعالج أو الأشخاص الذين يكون لديهم صلاحيات في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ طالما أنهم يعملون تحت إشراف السلطة المباشرة للمراقب أو المناول»[٢].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد حصر مفهوم الغير حائز المعطيات الشخصية في مدلوله الواقعي فقط دون القانوني، وهو بلا شك يمثل تضييقًا لا مبرر له من أطر حماية التعامل مع هذه المعطيات بخلاف المشرع المصري، الذي شمل المدلولين السابقين في تعريفه لحائز البيانات الشخصية على النحو المتقدم.

---

(١) عرفت المادة (١) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الدعامة الإلكترونية بأنها «أى وسيط مادى لحفظ وتداول البيانات والمعلومات الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة أو الأقراص الضوئية والذاكرة الإلكترونية أو ما فى حكمها».

(2) L'article 3 dispose: «tiers; une personne physique ou morale, une autorité publique, un service ou un organisme autre que la personne concernée, le responsable du traitement, le sous-traitant et les personnes qui, placées sous l'autorité directe du responsable du traitement ou du sous-traitant, sont autorisées à traiter les données à caractère personnel».

وسوف نقصر هذه الدراسة على الحائز الفعلي للبيانات الشخصية، دون حائزها القانوني، باعتبار أن جل وقائع انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يتم ارتكابها من قبل الحائز الفعلي للبيانات المذكورة.

والحائز الفعلي للبيانات الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي؛ هو كل مستخدم يحوز واقعيًا مجموعة من البيانات الشخصية الخاصة بمستخدمين آخرين أو من غير أعضاء هذه الوسائل، تمكنه من التعامل عليها بأي صورة من الصور، سواءً كان هو منشئها أو استقرت لديه حيازتها.

وبذلك يتماثل دور الحائز الفعلي للبيانات الشخصية مع مورد المعلوماتFournisseur du contenu عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فيخضع لذات القواعد المقررة في صدد مسئوليته الجنائية عن المحتوى المنشور على هذه الوسائل، وتبعًا لذلك تثور مسئولية متعهد الإيواء أو مزود خدمات الاستضافة Fournisseur d'hébergement عن هذا المحتوى المنشور، لا سيما إذا كان يتعلق بجمع أو معالجة أو إفشاء أو إتاحة أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل بدون موافقة الشخص المعني بها، **وهو ما سوف نتناوله فيما يلي:**

١) المسئولية الجنائية للناشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي:

عرف التقرير الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية الناشر الإلكتروني على وسائل التواصل الاجتماعي؛ بأنه «الشخص الذي يقوم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي»[(١)].

فالناشر الإلكتروني إمَّا أن يكون مدير تحرير الموقع أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصًا آخر قام بنشر المحتوى على الموقع، أو كتب تعليقًا، أو أرسل نصًا، أو رسالة، أو مقطع فيديو، أو صورة ... إلخ، ومن ثَمَّ يخرج من نطاق الناشر الإلكتروني الأشخاص المنوط بهم توصيل خدمات الاتصال مباشرة بالإنترنت كمتعهدي الوصول، أو تخزين المحتوى المعلوماتي كمتعهدي الإيواء؛ فكل هؤلاء ليسوا بناشرين.

ومن ثَمَّ يتسع مفهوم الناشر الإلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي ليشمل كل

(1) Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.2004-575 du 21 juin2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce. rapport est disponible sur: http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i0627.asp, consulter 16/7/2022 20:47 pm.

من قام بداءة بإنشاء صفحة أو حساب عليها وسمح للمستخدمين الآخرين بالدخول إليها، ثم قام بتدوين المحتوى وصياغته، أو وضعه على الموقع، أو أرسله عبر الشبكة المعلوماتية إلى مستخدمين آخرين[١]، فهو يتولى نشر بيانات من تجميعه، أو تأليفه لوضعها على وسائل التواصل الاجتماعي تحت تصرف روادها - بمقابل أو مجانًا - وله سلطة الرقابة والتحكم على المحتوى المنشور. كما قد يكون هو المُنتج لهذا المحتوى أو صاحب الحق في نشره، وبمثابة محرر الصفحة أو الموقع[٢].

وبالتالي، تقوم المسئولية الجنائية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي إذا كانوا هم القائمين بتحميل المحتوى المعلوماتي الذي يشكل تعرضًا لخصوصية الغير وحياته الخاصة، أو يشكل تشهيرًا، أو قذفًا به، أو تهديدًا له، أو احتيالًا عليه، أو ابتزازًا له، أو يشكل اعتداءً على الملكية الفكرية، أو العلامات التجارية، أو إخلالًا بالنظام العام في الدولة. يستوي في ذلك أن يكونوا هم من قاموا بتأليفه وابتكاره أو تجميعه بوصفهم وسطاء بين مؤلف المحتوى والجمهور [٣].

ومن هذا المنطلق، يعتبر المستخدم صاحب الصفحة الشخصية على موقع الفيس بوك مسئولًا جنائيًّا كناشر للمحتوى غير المشروع على شبكة الإنترنت. كما أنه يعد مسئولًا -أيضًا- عن تغريداته وتعليقاته التي يطلقها على وسائل التواصل الاجتماعي[٤].

كما تقوم هذه المسئولية -أيضًا- إذا نقل المستخدم المحتوى الضار عن الغير من خلال إعادة صياغته أو إعادة إنتاجه ونسخه share/retweet، بحسبان أن إعادة النشر تعد واقعة مستقلة ولاحقة على عملية النشر الأولى[٥]. فالمستخدم الذي وضع المحتوى المنقول من الغير تحت أعين لائحة معارفه أو أصدقائه، يكون مسئولًا جنائيًّا بوصفه

(١) د. دينا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الرابع كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان: القانون والإعلام. طنطا: ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧م، ص ٢٥.

(٢) د. وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص ص ١٠٤- ١٠٥.

(٣) المصدر السابق، ص ١٠٩.

(4) Mattatia F., op. cit, pp. 43- 44.

(5) Christiane Féral S., cite par Laurence Neuer, Denigrement et insultes sur Tweeter et Facebook: que dit le droit?, disponible sur: http://www.lepoint.fr/chroniqueurs-du-point/laurence-neuer/denigrement-et-insultes-sur-twitter-etfacebook-que-dit-le-droit-07-01-2013-1609294_56.php, p 1. consulter 18/7/2022 19:37 pm.

ناشـر عن واقعة النشـر الأخيرة[١]، ومـن ثَمَّ يُعدُّ مسـتأهلًا توقيع العقوبة المنصـوص عليهـا فـي المادة (٢٧) من القانون رقم ١٧٥ لسـنة ٢٠١٨ بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[٢].

وكذلك تنعقد المسئولية الجنائية لمدير تحرير الموقع عن المحتوى غير المشروع المنشور على صـفحته بوسائل التواصـل الاجتماعي من قبل أي من أعضـائه المستخدمين، فهو منوط به رصد ما يتم نشره على الموقع من محتوى معلوماتي ومراقبته سواء كان بيانات أو معلومات شخصـية تشـكل جريمة معاقب عليها قانونًا، إذ يُفترض في حقه العلم بما يتم نشره، إلى جانب مسئولية المدون أيضًا باعتبار أنه تتوافر له السيطرة على المحتوى، ومن ثَمَّ يسـتطيع أن يتحكم فيه سـواء عند إنشـائه، أو كتابته، أو صياغته[٣]. وبالتالي، يكون مستأهلًا توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سالفة البيان.

أمَّا إذا انتفى القصـد الجنائي لدى مدير التحرير فلا محل لمسـاءلته عن الجريمة، وإن كان ذلك لا يحول دون توافر المسئولية عن جرائم النشر بوصفها جريمة غير عمدية، إذا ثبت أن مدير تحرير الموقع أهمل في واجب المراقبة والرصـد لما يتم نشـره، باعتبار أن مـن واجبه بذل العناية اللازمة فـي مراقبة هذه البيانات والمعلومات ورصـدها[٤]. وبالتالي، يكون مسـتأهلًا توقيع العقوبة المنصـوص عليها في المادة (٢/٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٥].

(1) Netter E., La liberté d'expression sur les réseaux sociaux en droit français, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, pp. 50-51.

(٢) نصـت المـادة (٢٧) مـن القانون رقم ١٧٥ لسـنة ٢٠١٨ بشـأن مكافحـة جرائم تقنية المعلومـات على أنه «فـى غير الأحوال المنصـوص عليهـا فـى هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألـف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشـأ أو أدار أو اسـتخدم موقعًا أو حسـابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا».

(٣) د. دينا عبد العزيز فهمي، مصدر سابق. ص ٢٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) نصت المادة (٢/٢٩) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أنه «ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـتة أشـهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسئول عـن إدارة الموقـع أو الحسـاب الخاص أو البريد الإلكترونى أو النظام المعلوماتى تسـبب بإهماله فـى تَعرّض أى منهما لإحدى الجرائـم المنصـوص عليها فى هذا القانـون، وكان ذلك بعدم اتخاذه التدابـير والاحتياطيات التأمينية الـواردة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون».

وبناءً على ذلك، إذا ما قام الحائز الفعلي للبيانات الشخصية الخاصة بشخص طبيعي – مستخدمًا كان أو غير ذلك – بجمع أو معالجة أو إفشاء أو إتاحة أو تداول هذه البيانات المعالجة إلكترونيًا على موقع الفيس بوك سواءً كان هو القائم بتحميلها أو تحقق علم مدير تحرير الموقع – المنشأ عليه – بذلك بدون موافقة الشخص المعني بها، فإنه يكون مسئولًا جنائيًّا عن تداول هذه البيانات مستأهلًا للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية[١]، فضلًا عن تلك الواردة في المادة (٢٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات سالفة البيان.

ويتحقق ذلك إذا ما قام أحد المستخدمين بنسخ صورة رقمية معالجة إلكترونيًا من الحساب الشخصي لإحدى الفتيات على موقع الفيس بوك وتداولها في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقتها بغرض التشهير بها لخلافات عاطفية نشبت بينهما أو نتيجة لفشل زيجتهما، فحينئذ يكون مسئولًا جنائيًّا عن تداول هذا البيان الشخصي عبر موقع الفيس بوك بوصفه حائزًا فعليًّا له أي ناشرًا إلكترونيًّا للمحتوى المحمل من قبله، فإذا كان هذا البيان الشخصي محمَّلًا على الصفحة الشخصية الخاصة بإحدى المجموعات أو المنتديات ...إلخ على الموقع السابق، فإن تحقق العلم به لدى مديرها أو ثبوت إهماله في واجب المراقبة والرصد لما يتم نشره، يجعله مسئولًا جنائيًّا أيضًا بالتبعية عن تداول هذه الصورة الرقمية.

٢- المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء عبر وسائط التواصل الاجتماعي:

أشارت المادة (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات إلى متعهد الإيواء – في إطار الالتزامات المفروضة عليه بمقتضاها – بأنه المنوط به حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتي أو أية وسيلة لتقنية المعلومات.

وقد عرفت المادة (٦-I/٢) من القانون رقم ٢٠٠٤-٥٧٥ المؤرخ ٢١ يونيو ٢٠٠٤ بشأن

(١) نصت المادة (٣٦) من القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية على أن «يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل حائز أو متحكم أو معالج جمع أو عالج أو أفشى أو أتاح أو تداول بيانات شخصية معالجة إلكترونيًا بأي وسيلة من الوسائل في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بدون موافقة الشخص المعني بالبيانات .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، إذا ارتكب ذلك مقابل الحصول على منفعة مادية أو أدبية ، أو بقصد تعريض الشخص المعني بالبيانات للخطر أو الضرر».

الثقة في الاقتصاد الرقمي Loi n° ٢٠٠٤-٥٧٥ du ٢١ juin ٢٠٠٤ pour la confiance dans l'économie numérique متعهد الإيواء بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إلكترونية وصفحات الويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدونه على شبكة الإنترنت من نصوص وصور وحلقات نقاشية ... إلخ» (١).

فمتعهد الإيواء؛ هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتخزين صفحات الويب web على حاسباته الخادمة لصالح عملائه مقابل أجر يتقاضاه منهم أو بالمجان (٢)؛ حيث يتولَّى تخزين البيانات والمعلومات التي يبثها أصحاب المواقع الإلكترونية site d'Internet على حاسباته الآلية المرتبطة -دائمًا- بشبكة الإنترنت، كي يتمكن أصحاب هذه المواقع من اطلاع الجمهور على مضمونها المعلوماتي على مدار الساعة(٣).

ويقتصر دور متعهد الإيواء على تخزين المعطيات والبيانات لعملائه، وليس لديه السيطرة على هذا المحتوى الرقمي، وبالتالي لكي تثبت مسئوليته كشريك في جريمة بث مادة معلوماتية غير مشروعة عبر شبكة الإنترنت، لا بد أن تثبت مساهمته الجنائية في نشر هذه المادة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بمعنى أن تثبت مساهمته الإيجابية في هذه الجريمة (٤). كما يُسأل متعهد الإيواء جنائيًّا عن جريمة إخفاء

(1) L'article 6-I/2 dispose: «Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des= =services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d'écrits, d'images, de sons ou de messages de toute nature fournis …».

(٢) د. شريف محمد غانم، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص ١٧١.

فإذا ما اقتضى أجراً من عملائه يكون بمثابة مؤجر على الشبكة العنكبوتية (محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، ص ١١٤)؛ حيث يقوم بتأجير مكان على الويب Web للمستأجر (الناشر)، الذي ينشر عليه كل ما يريد، كأن ينشر نصوصًا أو صورًا أو ينظم مؤتمرات مناقشة أو ينشئ روابط معلوماتية Liens hypertextes مع المواقع الأخرى (د. جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص ١٥٣). أما إذا أتاح خدماته بالمجان فيكون بمثابة (المعير) لمكان على الويب إلي صاحب الموقع الإلكتروني (المستعير).

- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, mars 2002, Éditions Législatives, n° 7 et 8, pp: 6-7.

(3) Verdure, Ch., «Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information», DCCR, n° 68-2005, p. 35.

لذا وصف البعض متعهد الإيواء بأنه بمثابة القلب النابض لشبكة الإنترنت وتدفق المعلومات فيها.

- Feral-Schuhl, CH., Cyber droit, le droit á l'épreuve de l'internet, (3eed). Dunod: paris.2002, p.129.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م، ص ٣٤٤.

المعطيات غير المشروعة المخزنة منه على حاسبه الآلي، إذا ثبت علمه بعدم مشروعيتها عند استضافتها أو بعد بثها ورغم ذلك لم يوقفه وأسهم في نشرها[١].

وقد فرض المشرع المصري في المادة (٢) فقرة أولًا- بند (١)، (٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على متعهد الإيواء التزامات تقضي بالاحتفاظ لديه بالبيانات الضرورية التي يكون من شأنها تعيين كل شخص شارك في نشر المصنفات التي يقوم بإيوائها، والتي تتمثل في احتفاظه بوقت أو ساعة بداية ونهاية الاتصال والعنوان الخاص بكل حاسوب أو المواقع التي قام بزيارتها ...إلخ. فضلًا عن المحافظة على سريتها وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة. وبالتالي، تنعقد مسئوليته الجنائية بمجرد مخالفة تلك الالتزامات، ويكون مستأهلًا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١/٣٣)، (٣١) - على الترتيب المتقدم - من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات [٢].

---

(١) حدة بوخالفة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة المفكر، مج.١٢، ع.١٤، يناير، ٢٠١٧م، ص ٢٩٥.

(٢) نصت المادة (١/٣٣) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على أن «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، كل مقدم خدمة أخل بأى من التزاماته المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من هذا القانون. وتضاعف عقوبة الغرامة فى حالة العود، وللمحكمة أن تقضى بإلغاء الترخيص».
كما نصت المادة (٣١) من ذات القانون على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مقدم خدمة خالف الأحكام الواردة بالبند (٢) من الفقرة أولا من المادة (٢) من هذا القانون، وتتعدد عقوبة الغرامة بتعدد المجنى عليهم من مستخدمى الخدمة».
وقد نصت المادة ٢/ فقرة أولاً- بند (١)، (٢) من ذات القانون على أنه «أولاً/ مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بهذا القانون وقانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، يلتزم مقدمو الخدمة بما يأتى:
١ -حفظ وتخزين سجل النظام المعلوماتى أو أى وسيلة لتقنية المعلومات لمدة مائة وثمانين يومًا متصلة. وتتمثل البيانات الواجب حفظها وتخزينها فيما يأتى:
(أ) البيانات التى تمكن من التعرف على مستخدم الخدمة.
(ب) البيانات المتعلقة بمحتوى ومضمون النظام المعلوماتى المتعامل متى كانت تحت سيطرة مقدم الخدمة.
(جـ) البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.
(د) البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.
(هـ) أى بيانات أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الجهاز.
٢ -المحافظة على سرية البيانات التى تم حفظها وتخزينها، وعدم إفشائها أو الإفصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة، ويشمل ذلك البيانات الشخصية لأى من مستخدمى خدمته، أو أى بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التى يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التى يتواصلون معها».
ويثور التساؤل عن سبب انعدام تجريم المشرع مخالفة الالتزام المفروض على متعهد الإيواء بمقتضى المادة (٢)/ فقرة أولاً- بند (٣) الذي يقضي بتأمين البيانات والمعلومات السابقة بما يحافظ على سريتها، وعدم اختراقها أو تلفها، ويرى الباحث أن ذلك مرجعه سهو تشريعي ينبغي سرعة تداركه لما يمثله ذلك الالتزام - وقوامه الخطأ غير العمدي - من أهمية بالغة في تأمين الخصوصية المعلوماتية لأفراد المجتمع في مهدها.

وقد أقر المشـرع الفرنسي المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء في المادة (٦-I/٣) من قانون الثقة في الاقتصـاد الرقمي، حيث استلزم لمسـاءلته جنائيًا عن المحتوى الرقمي غير المشروع المنشور على شبكة الإنترنت، أن يثبت علمه اليقيني به، ورغم ذلك لم يتخذ الإجراءات اللازمة لإزالته، أو على الأقل لمنع وصول الجمهور إليه [١].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة نانتير Nanterre الابتدائية في حكمها الصادر بتاريخ ٨ ديسـمبر ١٩٩٩، بإدانة أربعة من متعهدي إيواء، وذلك لإيوائهم المباشر والدائم لعدد من الصور التي تُظهر عارضة الأزياء الفرنسية Lynda Lacoste بشكلٍ فاضح، وعرضها على شبكة الإنترنت دون الحصول على موافقتها. وجاء في حيثيات حكمها وجوب تقيد متعهدي الإيواء بالالتزامات الملقاة على عاتقهم وأخصها ضرورة إعلام أصحاب المواقع الإلكترونيـة المأوية باحترام حقوق الآخرين، وبذلهم العناية والجهد اللازمين للكشـف عن أي مضمون معلوماتي غير مشروع، والتوقف عن بثه حال التقاطه [٢].

وبذلـك تكون المحكمة قد حدَّدت مضـمون الالتزامات التي تقـع على عاتق متعهدي الإيـواء، وحصـرتها في ثلاثة: أولها/ الالتـزام بالإعلام، وثانيهـا/ الالتزام باليقظة، وثالثها/ الالتزام بوقف بث المضمون المعلوماتي غير المشروع، أو على حد تعبير المحكمة، وجوب اتخاذ موقف إيجابي قبله [٣].

وخلاصة القول، أنه لا تنعقد المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء إلا في حالتين:

- **الأولى:** إذا توفـر لديه العلم الفعلي بالطبيعة غير المشـروعة للمحتوى المنشـور،

(1) L'article 6-I/3 dispose: «Les personnes visées au 2 ne peuvent voir leur responsabilité pénale engagée à raison des informations stockées à la demande d'un destinataire de ces services si elles n'avaient pas effectivement connaissance du caractère manifestement illicite de l'activité ou de l'information ou si, dès le moment où elles en ont eu connaissance, elles ont agi promptement pour retirer ces informations ou en rendre l'accès impossible …».

(2) TGI de Nanterre, 1re ch., sect. A, 8 décembre 1999, Comm. Com. Électr., mars 2000, p. 29, note A. LEPAGE, disponible également à l´adresse: www.droit-technologie.org, rubrique jurisprudence, Th. VERBIEST et É. WÉRY, Le droit de l´internet et de la société d´information, précité, n° 411, p. 225, « L'hébergeur devrait démontrer le respect des obligations mises à sa charge, spécialement quant à l'information de l'hébergé sur l'obligation de respecter les droits de la personnalité, le droit des auteurs, des propriétaires de marques, de la réalité des vérifications qu'il aura opérées, au besoin par des sondages, et= =les diligences qu'il aura accomplies dès la révélation d'une atteinte au droit des tiers pour faire cesser cette atteinte », « Il appartient au prestataire d'hébergement de prendre les précautions nécessaires pour éviter de léser les droits des tiers et de mettre en oeuvre à cette fin des moyens raisonnables d'information, de vigilance et d'action ». Vu Guide Permanent Droit et Internet, op. cit, précité, nº 50, p, 17.

(٣) د. أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت: دراسة تحليليَّة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج.٩، ع.١٣، مايو، ٢٠٠٧م، ص ٣٣٤.

ولم يخطر السلطات أو يتصرف فورًا لإزالة البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلًا.

- **الثانية:** إذا لم يبق على البيانات الضرورية التي من شأنها تعيين شخص الناشر الإلكتروني، أو لم يحافظ على سريتها أو سلامتها.

وتشغل وسائط التواصل الاجتماعي في فرنسا والاتحاد الأوروبي المركز القانوني الذي يتقلده متعهد الإيواء أو مستضيف البيانات من بين مقدمي الخدمات التقنية على شبكة الإنترنت[١]، طالما أن مشغل موقع التواصل الاجتماعي لا يتصرف في المحتوى إلا لغايات محض تقنية [٢]. وبالتالي، فإن مشغلي وسائط التواصل الاجتماعي لا يمكن اعتبارهم سوى مقدمي خدمة الاستضافة بالنسبة للمحتوى المعلوماتي المنشور من المستخدمين، وقد يكون المستخدمون أنفسهم في حكم مستضيف البيانات بالنسبة للتعليقات التي يتلقونها من غيرهم على صفحاتهم الشخصية بهذه الوسائط [٣].

ومن ثَمَّ يخضع مشغلو وسائط التواصل الاجتماعي في صدد مسئوليتهم الجنائية لذات القواعد المقررة بالنسبة لمستضيفي البيانات، وبالتالي لا يلتزمون – كقاعدة عامة – بالرقابة على المحتوى الذي ينشره المستخدمون عليها [٤]؛ حيث يكون المكان المخصص للمستخدم على موقع التواصل الاجتماعي على مسئوليته فيما ينشره، في حين أن مشغل هذا الموقع يكون في وضع مستضيف البيانات ما لم يتدخل بفعله في تغيير الإعدادات، ويقوم هو بنشر المحتوى غير المشروع المحمل عليه، فتنعقد حينئذ مسئوليته الجنائية بوصفه ناشرًا له [٥].

وتطبيقًا لذلك، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية تقنيات جوجل فيديو Google video وجوجل صور Google images بمثابة مستضيف بيانات [٦]. كما قضت بأن

(1) Derieux, E. J. et Agnès Granchet A., Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013, p 114.
(2) Ndior V., Le réseau social: essai d'identification et de qualification, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p. 20.
(3) Mattatia F., op. cit, p 44.
(4) Fauchoux V., Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de l'Internet, Lois contrats et usages, LexisNexis, 2ème édition, 2013, p. 404.
(5) Trudel P., La responsabilité sur Internet en droit civil Québécois, collogue de droit civil de l'Institut national de la magistrature, 2008, disponible sur: http://www.pierretrudel.net/files/sites/6/2015/01/TRUDEL_resp_internet.pdf, p. 15. consulter 13/7/2022 16:35 pm.
(6) Cassation Commerciale, 12/7/2012, 3 arrêts, Société Google/ A Rau et autres, http://www.legalis.net. consulter 13/7/2022 16:55 pm.

الوسيط التقني الذي يوفر للجمهور خدمات على الإنترنت دون لعب دور فاعل في تحديد المحتوى أو التحقق منه، يضطلع في حقيقة الأمر بدور مستضيف البيانات، بصرف النظر عن قيامه بنشر إعلانات تجارية من عدمه [١].

وفي السياق ذاته المتقدم، اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس موقع يوتيوب كمستضيف بيانات [٢]. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بباريس موقع فيس بوك كمقدم خدمة تقنية على شبكة الإنترنت بمثابة مستضيف بيانات [٣]. كما قضت محكمة العدل الأوروبية في القضية المعروفة إعلاميًّا بـGoogle Adwords بأن مشغلي الويب ٢,٠ ومن ضمنهم وسائط التواصل الاجتماعي، يستفيدون من نظام المسئولية المطبق على مستضيفي البيانات بالنظر لانعدام دورهم الفاعل في اختيار المحتوى[٤].

ولعَّل ما يساند هذا القضاء الأخير، انتفاء ثمة دور لوسائط التواصل الاجتماعي في انتقاء المحتوى المحمل من قبل المستخدمين، وصعوبة مراقبته بعد تحميله بالنظر لضخامته، وانعدام وضوح مدى مشروعيته في أغلب الأحيان. ومن ثَـمَّ ينبغي لقيام المسئولية الجنائية لوسائط التواصل الاجتماعي عن المحتوى المعلوماتي المحمل من قبل المستخدمين لديها - باعتبارها مستضيف بيانات - أن تمتنع عن إزالته أو حجبه بحسب الأحوال بعد إعلامها رسميًا بعدم مشروعيته، أو كان عدم المشروعية ظاهرًا جليًّا لا لبس فيه [٥].

وتطبيقًا لذلك، قضت المحكمة الابتدائية بتولوز باعتبار موقع التواصل الاجتماعي مسئولاً لعدم سحبه المحتوى الضار خلال مهلة (٢٤) ساعة من تاريخ إعلامه بمضمون هذا المحتوى[٦]. كما قضت محكمة التجارة بباريس بإعفاء مشغلي وسائط التواصل الاجتماعي من المسئولية لحين إعلامهم بالمحتوى الضار [٧]. وبالنسبة للمهلة المعطاة لسحب المحتوى الضار، اعتبرت المحكمة الابتدائية بباريس أن أفلام الفيديو التي تم حجبها من على موقع يوتيوب بعد خمسة أيام من الإبلاغ عن محتواها الضار، لا يُعدُّ

(1) Cassation, 1ére chamber civile, 17/2/2011, 3 arrêts, M.O.X./Sté Bloobox.net n 09-13.202, sté Nord-Ouest/ c. Daily motion n 09-67.896, Société Agence des médias numériques/ M. K. X. n 09-15.857.
(2) CA Paris 16 septembre 2009 Jurisdata n°2009-016552.
(3) TGI Paris 20 avril 2010, RLDI 2010/61 n°2019.
(4) Cour de justice de l'Union européenne (CJUE), 23 mars 2012, c-236/08, aff. Google Adwors.
(٥) د. وسيم شفيق الحجار، مصدر سابق، ص ١٠٦.
(6) TGI Toulouse, 13 mars 2008, Krim K c/Pierre G.
(7) T. Com Paris, 8ème Chambre, 20 février, Flach Film c/Google.

كافيًا لإعفاء الموقع من المسئولية، بحسب أنه كان يتعين عليه حجبها فورًا [1].

وبناءً على ذلك، إذا ما قام الحائز الفعلي للبيانات الشخصية الخاصة بشخص طبيعي – مستخدمًا كان أو غير ذلك – بجمع أو معالجة أو إفشاء أو إتاحة أو تداول هذه البيانات المعالجة إلكترونيًّا على موقع الفيس بوك بدون موافقة الشخص المعني بها، وقام الأخير بإعلام الموقع رسميًّا بهذا التداول طالبًا حجب البيان الشخصي محله أو إزالته، ورغم ذلك أبقى الموقع على هذا التداول فيما بين رواده، فإنه يكون مسئولًا جنائيًّا عن هذه الجريمة بوصفه مستضيف بيانات بالاشتراك مع المتهم الأصلي بطريق المساعدة، مستأهلًا العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون حماية البيانات الشخصية سالفة البيان.

(1) TGI Paris, 3ême Ch., section 1, 29 mai 2012.

خاتمة وتوصيات

تعرضنا من خلال بحثنا في موضوع المسئولية الجنائية عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي «دراسة مقارنة»، إلي بيان ماهية النظام المعلوماتي، وشرح عناصره المختلفة، وانتهينا إلى أن البيانات المعالجة إلكترونيًّا هي أساس تكوين المعلومات في النظام المعلوماتي.

ثم تناولنا مدلول الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؛ من خلال تحديد ماهية البيانات الشخصية، والمقصود بمعالجتها الآلية في التشريعين المصري والفرنسي، حتى تسنى لنا الوقوف على مفهوم الخصوصية المعلوماتية لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي؛ الذي تحدد بحماية كافة بياناتهم الشخصية المتعلقة بحياتهم الخاصة على حسابهم الشخصي بهذه الوسائل من مخاطر معالجتها الآلية غير المشروعة.

ثم تناولنا نطاق المسئولية الجنائية الناشئة عن انتهاك الخصوصية المعلوماتية عبر مواقع التواصل الاجتماعى، الذي تحدد بمسئولية مشغلي تلك المواقع بوصفهم متحكمين ومعالجين لبيانات روادها الشخصية عن مخالفة الالتزامات الناشئة عن معالجتها، أو بوصفهم حائزين لها إذا ما تسببوا في إفشائها من خلال تغيير إعدادات الخصوصية على مواقعهم، أو بوصفهم متعهدي إيواء توفر لديهم العلم اليقيني بالطبيعة غير المشروعة للمحتوى المنشور من قبل حائز البيانات الشخصية – ناشرها الإلكتروني – دون إخطار السلطات أو التصرف فورًا لإزالة هذه البيانات، أو جعل الوصول إليها مستحيلًا. وكذلك بعدم الإبقاء على البيانات الضرورية التي من شأنها تعيين شخص الحائز، أو بانعدام الحفاظ على سريتها.

وقد خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا- النتائج:

- تشكل المعالجة الآلية للبيانات أساس إنتاج المعلومات في النظام المعلوماتي.
- ينصرف مدلول الخصوصية المعلوماتية – بوجه عام – إلى حماية البيانات الشخصية للأفراد من تقنيات معالجتها غير المشروعة.

- تبني المشـرع المصري مفهومًا ضيقًا لمعالجة البيانات الشخصية بقصر حمايتها على تلك المعالجة إلكترونيًّا، بخلاف المشرع الفرنسي الذي شملها والمعالجة غير الآلية بالحماية.
- كان المشرع المصري حصيفًا في استعمال عبارة «أي بيانات» في تعريفه للبيانات الشخصية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي استعمل عبارة «كل معلومة».
- يتحدد مفهوم خصوصية مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي؛ بحقه في أن يقرر بنفسـه ماهية البيانات الشخصـية التي يمكن للمسـتخدمين الآخرين الوصـول إليها عبر حسابه الشخصي.
- تعدد أنماط المسـئولية الجنائية لمشـغلي مواقع التواصـل الاجتماعي سواءً كانوا متحكمـين، أو معالجـين، أو حائزيـن لبيانات روادها الشخصـية، أو بوصـفهم متعهـدي إيـواء للمحتوى المنشـور غير المشـروع – محـل انتهاك خصوصـيتهم المعلوماتية – من قبل الناشر الإلكتروني.

ثانيًا- التوصيات:

- إدخال تعديل تشـريعي على القانون رقم ١٥١ لسـنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانـات الشخصـية، مقتضـاه إدراج عمليـات المعالجـة غـير الآليـة للبيانات الشخصـية ضـمن منظومـة حمايتهـا، سـواءً كانـت بهـدف إعدادهـا للتداول الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي، أو غير ذلك.
- إدخال تعديل تشـريعي على المادة (٢) من القانون رقم ١٧٥ لسـنة ٢٠١٨ بشـأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بإضافة تقرير المسئولية الجنائية لمتعهد الإيواء إذا توفـر لديه العلم اليقيني بالطبيعة غير المشـروعة للمحتوى المنشـور من قبل الناشـر الإلكتروني، ورغم ذلك أحجم عن إخطار السـلطات أو التصـرف فورًا لإزالته، أو جعل الوصول إليها مستحيلًا أسوة بالمشرع الفرنسي في هذا الصدد. وكذلك تقرير مسـئوليته الجنائية عن مخالفة الالتزام المفروض عليه بمقتضـى المادة ٢/ فقرة أولًا- بند (٣) الذي يقضـي بتأمين البيانات والمعلومات المحفوظة لديه.

- تعريف العاملين في مجالات جمع المعلومات والضبط والتحقيق في جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية بالجوانب الأساسية لانعقاد المسئولية الجنائية – بأنماطها المختلفة – لمشغلي مواقع التواصل الاجتماعي.
- عقد ورش العمل التدريبية المتخصصة للسادة قضاة المحاكم الاقتصادية في مجالات انعقاد المسئولية الجنائية لمشغلي وسائل التواصل الاجتماعي، من أجل بيان الفروق الجوهرية لانعقادها في كُلٍّ من قانوني حماية البيانات الشخصية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، ومن ثَـمَّ تحقيق عدالة ناجزة في الجرائم المثارة فيها الماسة بالحياة الخاصة المعلوماتية لأفراد المجتمع.
- إيجاد آلية دولية تعمل على إخضاع مواقع التواصل الاجتماعي أثناء معالجتها للبيانات الشخصية لروادها لمجموعة من القواعد الفنية والقانونية المشتركة، التي تكفل الحق في الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين، وليكن ذلك بالدعوة إلى مؤتمر دولي ينتهي بإبرام اتفاقية دولية برعاية الدولة الحاضنة للشركات المالكة لهذه المواقع – الولايات المتحدة الأمريكية – تلزمها وفقًا لأحكام قانونها الداخلي بالحصول على شهادة نظم إدارة حماية المعلومات ISO7200 كمواصفة قياسية خاصة بأمن وحماية البيانات.
- نشر الوعي المجتمعي بضرورة الحفاظ على خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتضييق دائرة متابعة الجمهور لمفردات الحساب الشخصي بواسطة التحكم في إعدادات الخصوصية، فضلًا عن ضرورة اعتبار الخصوصية المعلوماتية مادة إجبارية يجب تدريسها لطلاب كليات الحقوق والشرطة والشريعة والقانون بالجامعات المصرية والعربية والإفريقية.

قائمة المراجع العربية

المؤلَّفات:

- **د. أحمد محمد أحمد مانع**، أثر تكنولوجيا المعلومات على ممارسة الحقوق والحريات العامة: دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢م.
- **د. أشرف توفيق شمس الدين**، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، المركز العربي للدراسات الجينية، دبي، ٢٠٠٧م.
- **بولين أنطونيوس**، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
- **د. جمال صالح عبد الحليم**، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مواجهة نظم المعلومات، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨م.
- **د. جميل عبد الباقي الصغير**، جرائم الإنترنت: الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، القاهرة، نادي القضاة، ٢٠١١م.
- **د. جنان العربي**، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن، مراكش، ٢٠١٠م.
- **د. حسام الدين كامل الأهواني**، أصول القانون، القاهرة، مطبعة أبناء حسان وهبة، ١٩٨٨م.
- **د. خالد محمد كدفور المهيري**، جرائم الكمبيوتر والإنترنت والتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دبي، دار الغرير للطباعة والنشر، ٢٠١٢م.
- **د. سيد أحمد محمود**، دور الحاسوب (الكمبيوتر) أمام القضاء المصري والكويتي: نحو إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.
- **د. سيد أشرف جابر**، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ومشكلات الخصوصية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.

- **د. شريف محمد غانم،** التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
- **د. عبد الفتاح بيومي حجازي،** الحكومة الإلكترونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م.
- **د. عثمان بكر عثمان،** المسئولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية عبر شبكات مواقع التوصل الاجتماعي، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ٢٠١٦م.
- **د. عفيفي كامل عفيفي،** جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلِّف والمصنفات الفنية ودور الشرطة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣م.
- **د. عمر أبو بكر يونس،** الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- **د. عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي،** الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيًّا: دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٠م.
- **د. عمرو أحمد حسبو،** حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- **د. كيث دفلين،** الإنسان والمعرفة في عصر المعلومات، ترجمة شادن اليافى، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠١م.
- **محمد أمين الرومي،** جرائم الكمبيوتر والإنترت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م.
- **د. محمد عبد المحسن المقاطع،** حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، الكويت، ١٩٩٢.
- **د. محمد عبد الواحد الجميلي،** من السرية إلى الشفافية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- **د. محمد عبيد الكعبي،** الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

- **نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- **د. هلالي عبد اللاه أحمد**، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية: معلقاً عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٣م.
- **د. وسيم شفيق الحجار**، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي «واتس أب، فيسبوك، تويتر»: دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، الطبعة الأولى، بيروت، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ٢٠١٧م.
- **د. وليد السيد سليم النمر**، ضمانات الخصوصية في الإنترنت، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٤م.
- **د. يسر أنور**، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

الرسائل العلمية:

- **د. خالد محمد علي الفرس الكميم**، الحماية الدولية لحق الإنسان في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م.
- **د. محمود عبد العزيز أبازيد**، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الحاسب الآلي والنظم المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٦م.

الأبحاث:

- **د. أحمد قاسم فرح**، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت: دراسة تحليليَّة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج.٩، ع.١٣، مايو، ٢٠٠٧م.

- **د. بوقرين عبد الحليم،** المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج.١٦، ع.١، يونيو، ٢٠١٩م.
- **د. جيهان فقيه،** حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، مج.١، ع. ٧، يونيو، ٢٠١٧م.
- **حدة بوخالفة،** النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة المفكر، مج.١٢، ع.١٤، يناير، ٢٠١٧م.
- **د. حسام الدين كامل الأهواني،** الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني. بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، س.٣٢، ع.١-٢، يناير ويوليو، ١٩٩٠م.
- **د. دينا عبد العزيز فهمي،** المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث قدم إلى المؤتمر العلمي الرابع كلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان: القانون والإعلام. طنطا: ٢٣-٢٤ إبريل ٢٠١٧م.
- **د. سامح عبد الواحد التهامي،** ضوابط معالجة البيانات الشخصية: دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الكويتي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س. ٣ ع. ٩، مارس، ٢٠١٥م.
- **سعد منور سعد البشتاوي،** الحماية الدستورية للخصوصية المعلوماتية، بحث منشور في المجلة الأردنية للمكتبات والمعلومات، مج.٥٢، ع. ٣، سبتمبر، ٢٠١٧م.
- **سلسبيل بن سماعيل،** الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية في التشريعين الجزائري والفرنسي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، مج.١٢، ع.٢٢، إبريل، ٢٠٢٠م.
- **صبرينة جدي،** الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية. بحث منشور في مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج.٢٤، ع. ٢، أغسطس، ٢٠١٨م.

- **د. طارق جمعة السيد راشد**، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، س. ١١، ع. ٢، ٢٠١٧م.
- **عائشة بن قارة مصطفى**، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية القانونية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، مج.٢، ع.٥، يونيو، ٢٠١٦م.
- **عائشة كريكط**، حق الخصوصية لمستخدم الفضاء الرقمي: المخاطر والتحديات، بحث منشور في مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج.١٨، ع. ٢، يونيو، ٢٠١٩م.
- **د. فضيلة تومي**، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.٣٠، سبتمبر، ٢٠١٧م.
- **مباركية مفيدة**، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، بحث منشور في مجلة الشريعة والاقتصاد، مج.٧، ع. ١، يونيو، ٢٠١٨م.
- **د. محمد أحمد المعداوي**، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، مج.٤، ع.٣٣، يناير، ٢٠١٨م.
- **د. محمد السعيد عبد الفتاح**، الأثر الموضوعي للقرابة في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء والقانون، ع. ٨، أكتوبر، ٢٠٢٠م.
- **د. محمود السيد عبد المعطي**، الإنترنت وحماية الحياة الخاصة، بحث منشور في مجلة محكمة النقض، ع.٦، إبريل، ٢٠١٢م.
- **د. نبيلة رزاقي**، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، مج.٩، ع.٢، يونيو، ٢٠١٨م.

الأوراق البحثية:

- **د. جبالي أبو هشيمة كامل،** حماية البيانات الشخصية فى البيئة الرقمية، بحث مقدم إلى مؤتمر العصر الرقمي وإشكالياته القانونية، أسيوط، كلية الحقوق: ١٢-١٣ إبريل ٢٠١٦م.
- **د. محمد سمير،** جرائم الإنترنت وعلاقاتها بالتحولات الاقتصادية، ورقة بحثية قدمت إلى المؤتمر الدولي الخامس للبحوث العلمية وتطبيقاتها، القاهرة: ٢١ -٢٤ ديسمبر ٢٠٠٩م.
- **د. يونس عرب،** دور حماية الخصوصية في تشجيع الاندماج بالمجتمع الرقمي، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة نادي أخلاق المعلومات العربي، عمان، ١٧-١٨ أكتوبر، ٢٠٠٢م.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.alarabiya.net/technology/20216/24/01/.

المراجع الأجنبية:

English sources:

Books:

- Jerome H. Saltzer and M. FransKaashoek: Principles of Computer System Design. Morgan Kaufmann Publishers - Elsevier-.USA. 2009.

Articles:

- Copeland, B., Artificial intelligence, 2021, available on: www.britannica.com.
- Will Thomas D., Protecting privacy in the degital age, Berkeley Technology Law Journal, Issue1, Volume18, January 2003.
- Franks N., Social media and the law: A handbook for UK companies, January 2014, available on http://www.linklaters.com/pdfs/mkt/london/TMT-Social-Media-Report.pdf.

Sources françaises:

Livres:

- Rabagny-Lagoa A., Droit du commerce électronique, Paris, ellipes, 2010.
- Guerrier C., Protection des données personnelles et applications biométriques en Europe, Communication commerce électronique, 1er juillet 2003.
- Derieux, E. J. et Agnès Granchet A., Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013.
- Netter E., La liberté d'expression sur les réseaux sociaux en droit français, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015.
- Weil E., L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015.
- Bouguettaya F., La Protection Des Donnees Personnelles En Droit Communautaire, Memoire, Universite de Montpellier I, Faculte de Droit, IDEDH, 2006.
- Mattatia F., Internet et les réseaux sociaux, que dit la loi?, Eyrolles, 2ème édition, 2016.
- Florimond G., Droit et Internet, De la logique internationaliste à la logique réaliste, Bibliothèque des thèses, Editions Mare & martin, 2016.
- Devese Lucas, J. et Freyssinet J., droit de l'informatiqueet de l'internet, Presses Universitaires de france, Economies, paris, 2001.
- Frayssinet J., La protection des données personnelles, in A. Lucas, J. Devèze et J. Frayssinet, Droit de l'informatique et de l'internet: PUF, 2001.
- Campagne N., La protection «informatique et libertés» des données des personnes morales en Europe: RLDI mai 2014.
- Malaurie Ph., Les droits de la personnalité en 2003, Mél, Decocq 2004.
- Hassler T., La crise d'identité des droits de la personnalité, LPA, 2004.
- Fauchoux V., Pierre Deprez, Jean-Michel Bruguière, Le droit de l'Internet, Lois contrats et usages, LexisNexis, 2ème édition, 2013.

- Ndior V., Le réseau social: essai d'identification et de qualification, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015.

Thèses:

- Feral-Schuhl, CH., Cyber droit, le droit á l'épreuve de l'internet, (3eed). Dunod: paris.2002.
- Verdure, Ch., "Les hébergeurs de sites web: victimes ou régulateurs de la société de l'information", DCCR, n° 682005-.
- Sang F., Protection des systemes informatiques contre les attaques par entrees- sorties. Doctorat de l'Uinivercite de Toulouse. Directeurs de these : Yves Deswarte et Vincent Nicomette. 2012.

Articles:

- Dupont-Lassalle J., Données à caractère personnel, R.Europe n° 7, Juilet 2013, comm. 291. disponible sur: www.lexisnexis.com.
- Trudel P., La responsabilité sur Internet en droit civil Québécois, collogue de droit civil de l'Institut national de la magistrature, 2008, disponible sur: http://www.pierretrudel.net/files/sites/601/2015//TRUDEL_resp_internet.pdf.
- Christiane Féral S., cite par Laurence Neuer, Denigrement et insultes sur Tweeter et Facebook: que dit le droit?, disponible sur: http://www.lepoint.fr/chroniqueurs-du-point/laurence-neuer/denigrement-et-insultes-sur-twitter-etfacebook-que-dit-le-droit-0756_1609294-2013-01-.php.

Rapports:

- CNIL, Rapport d'activité 2016 et des enjeux 201 disponible sur :https://www.cnil.fr/sites/default/files/atoms/files/cnil37e_rapport_annuel_2016.
- Rapport d'information de l'Assemblée Nationale sur la mise en application de la loi no.2004575- du 21 juin2004 pour la confiance dans l'économie numérique, présenté par M. Jean Dionis du Séjour et Corinne Erhel. Ce. rapport est disponible sur: http://www.assemblee-nationale.fr/13/rap-info/i0627.asp.
- Groupe de l'article 29, avis n° 116 ,2010/ févr. 2010.

Guides:

- Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, mars 2002, Éditions Législatives.